

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الإهمال العائلي و حالة النشوز في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: أحوال شخصية

الأستاذ:

إشراف

إعداد الطالب

د. جمال عبد الكريم

-سعدى محمد العربي

السنة الجامعية: 1436-1437 هـ / 2015-2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

بفضل الله و عونه

و بعد جهد و مثابرة، تم إنجاز هذا العمل المتواضع

والذي أتوجه من خلاله بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيدا

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف جمال عبد الكريم.

و إلى كل من لم يسعفني الحظ في ذكر أسمائهم

راجي من المولى عز و جل أن يكون هذا البحث نافذة لبحوث أخرى.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ فَادْكُرُونِي }

الشكر لله شكرا كثيرا و الحمد لله القادر حمدا يليق بجلالة و جهه وعظيم سلطانه الذي أنار
دربنا و أكرمنا بالتقوى و أنعم علينا بالعافية ووفقتنا في إنجاز هذه المذكرة.

قال الله تعالى:

وَإخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا

(24) سورة الإسراء

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها

إلى التي لن أستطيع أن أوفي حقها مهما قدمت لها

إلى أمي الغالية

إلى روح والدي رحمه الله

إلى كل إخوتي و أخواتي...

إلى كل من ارتبطت بيني و بينهم مودة..

إلى زملاء الدراسة..

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

سعدي محمد العربي

مقدمة

مقدمة

منذ أن وجد الإنسان على أرض المعمورة و هو يحافظ على كيانه و وجوده حيث سائر بذلك سنة الله في خلقه بأن تجتمع الإناث و الذكور للتوالد و التناسل، حتى يتحقق بقاء النوع البشري و ديننا الحنيف يحث على هذا التزاوج و يفرضه في نظام قائم بذاته ألا و هو الزواج إذ جعل له ضوابط يتم من خلالها بناء الأسرة على دعائم وركائز تنحصر أساسا في التعاطف الأسري و الوفاء و الوئام و كذلك المسؤولية الزوجية التي تعتبر العنصر الجوهري في علاقة الزواج لأن بها يتم معرفة كل زوج بدوره في الأسرة فيعرف ما له من حقوق و ما عليه من واجبات.

و متى تحققت هاته المسؤولية، كانت الأسرة متينة و سليمة و فوق ذلك كله حققت الهدف المنشود من الزواج و هو إنجاب الأبناء و تربيتهم تربية صحيحة ومنحهم الرعاية الكافية و اللازمة منذ الصغر باعتبارهم أطفال اليوم رجال الغد، و بذلك تشارك الأسرة في بناء مجتمع سليم و قوي .

لكن إذ لم تراعي المسؤولية الزوجية و أهمل كل زوج دوره، و فكر بأنانية اختل التوازن الأسري، و انحرفت الأسرة عن خط سيرها و استحال تحقيق هدفها الذي أنشئت من أجله و تصبح مهددة بالانهيار و الزوال.

و مهما تعددت أسباب الانفصال فإن نتيجة ذلك وخيمة و غير مرجوة و تكون أكبر إذا أثرت علاقة الزواج بأبناء مهما كان سنهم، لأن هذا الانفصال سيؤثر حتما على الأبناء و يفقدهم حنان الأسرة باعتبارها أول وسط اجتماعي و طبيعي يقوم برعايتهم .

و من هذا المنطلق و جب التذكير بأن هناك جملة من الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى انفصال الزوجين و نحن في بداية طرحنا ركزنا على المسؤولية الزوجية باعتبارها

الضابطة الوحيدة التي تجعل الزوجين حريصين على القيام بدورهما في بناء الأسرة و لا تجعل مكانا للتهاون و اللامبالاة في حياتهم الزوجية .

لكن هذا يعتبر نسبيا و بمفهوم المخالفة ليس قاعدة مطلقة فالواقع يثبت لنا أن هناك أسر عديدة انهارت بسبب انحراف أحد الزوجين، أو بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته، و بعبارة أدق أن يرتكب أحد الزوجين جريمة من بين الجرائم الواقعة على الأسرة و من بين هذه الجرائم نجد، جريمة ترك مقر الزوجية أو الأسرة جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ، جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء أو غيره من الجرائم الأخرى المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأبناء و تماشيا مع طرحنا السابق سوف نركز على جريمة ترك الأسرة و التي يطلق عليها بعض فقهاء القانون جريمة الإهمال العائلي باعتبارها جريمة معاقب عليها قانونا و في نفس الوقت تعتبر من أسباب فك الرابطة الزوجية، مع ذكر صورها الواردة في المادتين "330" و "331" قانون عقوبات جزائري و تركيزنا على هذه الجريمة يستند لاعتبارين :

الاعتبار الأول : هو إيماننا بقداسة الأسرة، ارتأينا أن نمطي اللثام عن هذه الجريمة التي تشكل فيروسا يهدد كل استقرار عائلي .

الاعتبار الثاني: إرادتنا في البحث عن مختلف السبل للوصول إلى فك الإشكالات التي تثار حول المادة "330" قانون العقوبات التي نصت على جريمة الإهمال

العائلي و حصرتها في الأسرة التي بها أبناء و هذا في حد ذاته يعتبر قصورا، حيث كان أولى بالمشرع حين صياغته للمادة أن يتوسع في تحديد معيار هذه الجريمة و يلم بذلك حتى الأسرة التي لم تثمر بأبناء و هذا حتى يعطي حماية للزوج الذي ليس له أبناء .

و لما كان فعل التخلي عن الالتزامات الزوجية مجرما بنص المادتين "330" ، "

"331" من قانون العقوبات و معاقبا عليه وفقا " :لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " و ذات

الفعل يصدر عن الزوج أو الزوجة فإذا ثبت ترتب عن جزئين :

-جزاء جزائي: المتابعة و الإدانة بعقوبة سالب للحرية و غرامة مالية .

-جزاء مدني: التعويض للزوج المضرور .

كما يؤدي هذا الفعل إلى فك الرابطة الزوجية لاستحالة العيش بعد المتابعة و الإدانة لأحد

الزوجين بسبب شكوى الزوج المتخلى عنه .

فإن فعل إعراض أحد الزوجين عن الآخر أو عدم امتثالها لعقد الزواج غير مجرم فهونشوز فإذا

ثبت ترتب عليه جزاء مدني بفك الرابطة الزوجية مع تظلم الزوج المعرض .

و من هذا المنطلق، لا بد أن نطرح إشكالين نجيب عنهما في فصلين اثنين .

1 الإشكال الأول :ماذا يقصد بجريمة الإهمال العائلي في قانون العقوبات و ماهية حالة

النشوز في قانون الأسرة .

2 الإشكال الثاني :كيفية إثبات هذه الجريمة باعتبارها سبب لفك الرابطة الزوجية وفقا لقانون

الأسرة الجزائري.

الفصل الأول

جريمة الإهمال العائلي و حالة النشوز

إن من المسلم به أن أول خلية في المجتمع هي الأسرة، لهذا فقد حظيت بحماية كاملة من طرف المشرع. و باعتبار أن أول قانون في البلاد هو الدستور فقد نص في مادته⁽¹⁾ "55" بأن الأسرة تحض بحماية الدولة، و من خلال صياغة المادة نفهم أن المشرع قد أعطى لحماية الأسرة الصبغة الشرعية لتدخل الدولة لفرض حمايتها، و يكون هذا بواسطة سن قوانين تحذر من انتهاك حرمان الأسرة و إسناد مهمة متابعة و معاقبة من تسبب في انتهاك هاته الحرمان لجهاز القضاء، يساعده في ذلك مسؤولي جهاز التنفيذ و هم مأموري الضبط القضائي.

و معنى هذا الكلام أن أي زواج شرعي بين رجل و امرأة و إن ولادة أي عدد من الأولاد تبعا لهذا الزواج، سيجتنب عليه عدد من الواجبات و الحقوق و الالتزامات المتبادلة، و أن إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية سيجتنب عليه إضرار بكيان الأسرة، و يشكل جريمة اعتداء على نظامها مما يستوجب العقاب⁽²⁾.

و أساس هذا الكلام نجده في مجال العلاقة بين قانون الأسرة الجزائري و قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، نجد من جهة أن الأول قد نص في المواد من "36" إلى "39" منه على جملة من الواجبات المتبادلة تتعلق بالحفاظ على الروابط الزوجية، و نجد من جهة أخرى أن الثاني قد تضمن أحكاما في المادتين "330" و "331" منه تتعلق بمدى حماية و استقرار الأسرة و لضمان احترام الحقوق و الواجبات التي تضمنها قانون الأسرة فقد جاءت المادة المذكورة على وجوب معاقبة كل من تسبب في انتهاك تلك الحقوق و الواجبات. و من هذا المنطلق سوف نركز دراستنا في هذا الفصل على تسليط الضوء على قانون العقوبات الجزائري لمعرفة أساس جريمة الإهمال العائلي و أن نبحت في قانون الأسرة الجزائري لمعرفة أسباب هذه الجريمة .

(1)-المادة 55 من دستور 1989.

(2)-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة- ص 12 .

(3)-عبد العزيز سعد -الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص - 73.

المبحث الأول : جريمة الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري

لم يستقر فقها شرح القانون على تسمية واحدة لهذه الجريمة فمنهم من يطلق عليها جريمة ترك مقر الزوجية⁽¹⁾، و منهم من يطلق عليها جريمة هجر الأسرة وإهمال الأولاد، و منهم من يسميها بجرائم الإهمال العائلي و التي تتضمن أربعة صور، ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، و عدم تسديد النفقة⁽²⁾، و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري تحت عنوان ترك الأسرة، و مهما كانت التسمية فإن هذه الجريمة لا تخرج عن الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية و العائلية، و بالتالي تخرج عن دائرة الجرائم الأخرى المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأطفال و بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري نجد نص على العديد من الجرائم الواقعة على الأسرة، و ذلك في الكتاب الثالث، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأسرة والآداب العامة، و قد حصر جريمة الإهمال العائلي في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة، المواد "330" إلى "332" من الأمر رقم 156.66 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 المعدل بقانون رقم 82/04 المؤرخ في 13/02/1982 و المقابلة للمادة "357" فقرة 3.2.1 من الأمر رقم 1298/58 المؤرخ في 23/12/1958 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي الصادر في 25/07/1942.

المطلب الأول: ماهية جريمة الإهمال العائلي

الفرع الأول: النصوص القانونية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة "330" من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار:

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة شهرين، إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبين عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .
- الزوج الذي يتخلى عمدا، و لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي.

(1)- عبد العزيز سعد -الجرائم الواقعة على جرائم الأسرة ص12

(2)-الدكتور أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول ص- 145

• أحد الوالدين لذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها .

كما تنص المادة 331/1 على أن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار لكل من امتنع عمداً و لمدة تجاوز شهرين من تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها و ذلك رغم صدور حكم ضده يقضي بالزامه بدفع نفقة إليهم . و اكتفت المادة "332" من نفس القانون على تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للمواد المذكورة أعلاه .

الفرع الثاني: التعريف بالجريمة:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي و اكتفى بتبيان أركانها و تبيان عقوبة مرتكبيها على اختلاف صورها . و سوف نحاول نحن إعطاء تعريفاً لهذه الجريمة قبل التطرق لصورها .

يقصد بجريمة الإهمال العائلي إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية و ذلك بتخليهم عن أسرهم و هجرهم لمقر الزوجية عمداً و لمدة تزيد عن شهرين مما ينتج عنه ضرر لأفراد الأسرة، أو هي تخلي الأزواج أو الأصول أو الآباء عن أسرهم و بيوتهم عمداً لمدة تزيد عن شهرين مما ينتج عنه ضرر لباقي أفراد العائلة و بذلك يكون أساس الجريمة إخلال بالتزامات المتولدة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه و عن صلة القرابة التي تربط الأبوين و الوالدين بالأبناء.(1)

و هذه التعاريف المستمدة من خلال استقراء المواد المذكورة أعلاه و التي لم تبين لنا أركان الجريمة فقط بل نصت على جملة من العناصر أو أركان خاصة تكون أساساً صور الجريمة باختلافها، و بالتالي فإن هذه الجريمة تختلف عن باقي الجرائم وذلك يستكشف من الأركان الخاصة التي تكونها فضلاً عن الأركان العامة التي تكون الجرائم بصفة عامة.

• (1)- د. محمد صبحي نجم- شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ص71

وسوف نقوم بذكر العناصر الأساسية أو الأركان الخاصة المكونة لمختلف صور الجريمة ، بإيجاز على أن نقوم بشرحها . عند تحليلنا لصور الجريمة، و من بين هذه الأركان الخاصة، ركن توافر عقد زواج صحيح و ركن توافر الترك لمدة أكثر من شهرين، إضافة إلى ركن التخلي عن الالتزامات و فقدان السبب الجدي و يبقى الجدل مطروح بين ما يعتبر عنصر تقديم الشكوى ركن في الجريمة و بين ما يعتبره شرط المتابعة الجزائية⁽¹⁾

الفرع الثالث :حصر صور الجريمة

لقد سبق القول على أنه لم يستقر فقهاء وشرح القانون الجنائي على تسمية واحدة لهذه الجريمة، وباستقراء نص المادة 330 والفقرة الأولى من المادة 331 قانون العقوبات نجد أن كلا المادتين تضمنتا فقرات تشكل كل واحدة منهما صورة لجريمة الإهمال العائلي، ولهذا السبب نجد أن بعض شرح القانون الجنائي قد حصر هذه الصور تحت عنوان واحد وأطلق عليها بجرائم الإهمال العائلي⁽²⁾، وتضم الصور الآتية :

جريمة ترك الأسرة ، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ، جريمة عدم تسديد النفقة ، وفي المقابل ومدام أن موضوعنا هو دراسة جريمة الإهمال العائلي التي أساسها فعل الترك أو التخلي عن الالتزامات الزوجية والذي يقابله سلوك جحود أحد الزوجين عن الآخر في قانون الأسرة ، فسوف نركز على صورة الترك الأسرة المادة 330/1 وصورة التخلي عن الزوجة الحامل المادة 330/2، صورة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء والعلاقة الزوجية لا زالت قائمة المادة 331/1 قانون عقوبات وهذا كله من خلال التطرق لأركان كل صورة ، وهذا لاعتبارين:

- الأول يتعلق بالشكل حتى تحافظ على توازن الخطة عند الكلام على النشوز في قانون الأسرة .
- الثاني يتعلق بالموضوع :وهو أن القاضي الجزائي عندما يتطرق لأي صورة من الصور التي أتت بها الفقرات الثلاثة للمادة "330" والفقرة الأولى من المادة "331" قانون العقوبات فإنه يصدر الحكم بمناقشة الأركان المكونة للجريمة حسب الوصف الذي تابعت به النيابة وهو تكيف تلك الصور تحت عنوان جنحة الإهمال العائلي.

(1)- عبد العزيز سعد- المرجع السابق ص13-14

(2)- الدكتور أحسن بوسقيعة- المرجع السابق ص45

المطلب الثاني : صور جريمة الإهمال العائلي

تضم جريمة الإهمال العائلي أربعة صور تشابه في الأركان المكونة لهما خصوصا في فعل الترك أو التخلي عن الالتزامات الزوجية، والمدة المحددة لقيام الجريمة، وتختلف عن بعضها فيما يخص شرطي المتابعة، ونتيجة الفعل الإجرامي .

الفرع الأول : جريمة ترك الأسرة

نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات وباستقراء هذه الفقرة تستنتج الأركان المكونة لهذه الجريمة ثم الجزاء المترتب عنها .

البند الأول : أركان الجريمة : ويتمثل في الركن المادي والركن المعنوي

1 **الركن المادي :** ويتضمن هذا الركن أربعة عناصر :

أ - عنصر توافر صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر

استهلت الفقرة المذكورة أعلاه، بالحديث على أحد الوالدين، الذي يترك مقر أسرته ويتخلى عن كافة التزاماته المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصية وبالتالي فإن صفة الأب أو الأم هم الأشخاص الوحيدين الساكنين مع أبنائهم بموجب صلة القرابة، والذين يستوجب متابعتها بجنحة ترك مقر الزوجية و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر صفة الأب أو الأم أي وجود عقد زواج شرعي رسمي صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية وأن يثبت أن الزواج الذي يحكم هذا العقد مازال قائما ولم يتم انحلاله بالطلاق أو الوفاة ذلك أن تقديم شكوى من أي امرأة ضد أي رجل يدعي أنه زوجها وأنه ترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاثامه بجرم ترك الأسرة، بل لابد من تقديم عقد زواج صحيح⁽¹⁾، وبالتالي يستبعد العقد العرفي المبرم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية لأنه لا وجود له من الناحية القانونية ولا يعتد به أمام السلطات القضائية والإدارية .

كما تنتفي صفة السلطة الأبوية على الزوج الذي صدر حكم يقضي بسقوطها وبالتالي لا تقوم جنحة ترك الأسرة في حقه، وفي مقابل ذلك تقوم هذه الجريمة في حق الأشخاص الذين يمارسون الوصاية القانونية في حالة وفاة أحد الأبوين وكذا الزوج الذي يمارس الحضانة هذا من جهة صفة الأم أو الأب.

(1)-عبد العزيز سعد -المرجع السابق.ص14

أما من جهة الأبناء، فيشترط القانون أن يكون هناك ولد أو أكثر و أن يكونوا قصر، ذلك أن صفة الأب والأم تستوجب حضور الوالدين بجانب الأطفال في المقر الزوجية طبقا للالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية فلا تعد هذه الجريمة قائمة في حقهم في حالة وجود أطفال بالغين .
كما لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يقومون بتربية الأولاد .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين أو المتبنين معنيين بالحماية القانونية المقررة في هذه المادة، المشرع لم يشير إلى ذلك، وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة، الصادر بموجب الأمر 01- 84 ، المؤرخ في 9 جوان 1984 وخصوصا المادة 116 منه التي سمحت بإمكان التكفل بالأطفال الشرعيين أو الطبيعيين، وحسب التفسير الضيق لنص الجزائي .

ومن صياغة نص المادة 1- 330 نجد أن المقصود هو الولد الأصلي أي شرعي دون سواه في حين القضاء الفرنسي استقر على أن الالتزامات الناتجة عن سلطة الأبوة أو الأمومة تطبق على الأبناء الشرعيين والمتبنين (1).

في حين أن الطفل المتبني لا يمكن الكلام على حمايته من هذه الجريمة لكون التبني ممنوع في القانون الجزائري وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة (2).

كما لا يمكن تصور وجود الجريمة وقيامها في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما .

• -عنصر الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة :

ويتمثل في الفعل الذي يقوم به أحد الزوجين أو الوالدين تجاه الأسرة بتركه مقر الزوجية، وفعل الترك هذا يتجسد في الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما فهذا يستدعي أن يكون هناك مقر زوجيا حقيقيا وعليه إذا لم يكن هذا المقر موجود أصلا وكان كل واحد من الزوجين يعيش عند أهله فلا تقوم الجريمة لانعدام وجود مقر الزوجية .

1-H.GHERARD : Répertoire pratique de droit prive et des tribunaux d'instance Tome II édition
Technique S.A . Paris 1962. Page 03

(2)-الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص146

عنصر التخلي عن الالتزامات العائلية :

استعمل المشرع في المادة 330/1 عبارة السلطة الأبوية أو الوصاية وبذلك فتقتضي الجريمة بالنسبة للأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه القانون عليه من التزام نحو أولاده وزوجه .

-وبالنسبة للأم، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عن وفاة الأب، التخلي عن الالتزامات التي يفرضها القانون عليها نحو أولادها وزوجها⁽¹⁾، وهذه الالتزامات نوعان مادية وأدبية .

• **الالتزامات المادية :** تتمثل هذه الالتزامات فيما ينفقه الأب على أولاده وزوجته ،والنفقة هذه تشمل الغذاء العلاج الكسوة ، السكن أو أجرته وهو ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة ، وتجب نفقة الأب على الأولاد بالنسبة للذكور وإلى سن الرشد أي 19 سنة ، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولة الدراسة وقد تسقط هذه النفقة بالاستغناء عنها بالكسب وفقا للمادة 75 قانون الأسرة . ما تجب النفقة على الزوجة تطبيقا للمواد 74 - 37 من قانون الأسرة حيث نصت المادة 37 منه "يجب على الزوج نحو زوجته .

"النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها" كما تنص المادة 74 تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها "

• **الالتزامات الأدبية :** تتمثل هذه الالتزامات أساسا في رعاية الولد وتعليمه بكل ما ينفعه من تعليم، تربية وحمايته والمحافظة على صحته وأخلاقه وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون الأسرة في باب الحضانة والتي تستوجب أن تستمر هذه الالتزامات نحو الأبناء إلى بلوغ سن 16 سنة بالنسبة للذكور وإلى بلوغ سن الزواج أي 18 سنة بالنسبة للإناث تطبيقا للمادة 65 من نفس القانون .

كما يقع على الأم نفس الالتزامات التي تقع على الأب في حالة وفاة هذا الأخير وتقع عليها كذلك في حياته إذا انحلت الرابطة الزوجية بينهما وانتقلت لها الحضانة ،فتنتقل معها هذه الالتزامات بالنسبة للذكر حتى بلوغه 10 سنوات وبالنسبة للإناث ببلوغها سن الزواج ، أي 18

(1)-الدكتور أحسن بوسقيعة .محاضرات غير مطبوعة السنة الدراسية 2003 . 2002

سنة ، كما يمكن للقاضي أن يمدد حضانة الإبن الذكرالى غاية سن 16سنة على أن يحترم الشرط الوارد في المادة 65من قانون الأسرة إذا كانت الحاضنة الأم لم تتزوج ثانية .⁽¹⁾

د - عنصر توافر الترك لمقر الزوجية لمدة تجاوز شهرين : لقد اشترط القانون لقيام الجريمة، أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم الفعل إلى يوم تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأبناء القصر، وهذا الترك يكون لمحل الزوجية وليس لموطن الزوج أو أحدهما، فمحل إقامة الزوجين والأسرة هو السكن الحقيقي للعائلة والأولاد وبالتالي لا تتعد الجريمة في حق الأب أو الأم إذا كان يقيم في مكان بسبب الوظيفة غير مكان محل إقامة العائلة إلى إذا ثبت وجود الترك الإرادي ، كما يشترط القانون أن يكون الأولاد مع والديهما في محل إقامة حقيقي وبالتالي لا يمكن الكلام عن محل لإقامة العائلة في حالة بقاء الزوجة تعيش مع أهلها رفقة أولادها من الزوج الذي يعيش مع أهله دون أن يهتم بأولاده أو زوجته⁽²⁾.

وقد قضي في فرنسا بوجود نقض القرار الذي قضى بإدانته لجريمة الإهمال العائلي دون أن يعاين بدقة وجود محل الإقامة الحقيقي الذي تركه الزوج⁽³⁾.

ويقترن فعل الترك بالتخلي عن الالتزامات لمدة شهرين وبالتالي فإن هذه المدة تقطع بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه بنىء بمواصلة العشرة الزوجية ، والشعور بالندم ،ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يبنىء إلا بتقاضي المتابعة القضائية.⁽⁴⁾

2 المركان المعنوي : ويتمثل في القصد الجنائي ، وما دامت هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى أحد الوالدين في نية ترك الوسط العائلي والنتائج الوخيمة التي قد يترتب عنها وعلى صحة الأولاد وتربيتهم وسلامة أخلاقهم .

وبالتالي لا تقوم الجريمة إلا إذا كان فعل الترك مصحوب بإرادة لا تقبل أي تأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن ممارسة السلطة الأبوية، وفي المقابل فقد قضى في فرنسا فالأب أو الأم الذي يتغيب عن مقر الأسرة ويؤدي واجباته بانتظام واهتمام ويوفر كل

(1)-د . أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول ص148

2-H GHERAD : OP . Cité page 4

3-GRIM , LERG - G – 1952

4-H.Guerard=op.cité page 5.

حاجيات أسرته وأولاده بشكل منتظم لا يجعلهم في عوز من بعده لا يقع تحت سلطة العقاب ولا يعتبر مرتكب لجريمة ترك مقر الأسرة⁽¹⁾ ورغم ذلك - فقد تحدث ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة سواء كانت ظروف عائلية أو مهنية أو صحية، والمشرع في المادة 330/1 قانون العقوبات أجاز الأب أو الأم ترك الأسرة لوجود سبب جدي على أن إثباته يقع على عاتق المتهم ويعتبر مسألة واقع يخضع تقديره لسلطة قضاة الموضوع .

و بالنظر للتطبيقات القضائية نجد الكثير من الحالات التي اعتبر فيها فعل الترك سبب جدي مانع للمتابعة والعقاب، وهي من اجتهاد محكمة النقض الفرنسية .

- كما قضى أنه لا تقوم الجريمة ولا يقع تحت سلطة العقاب الزوج الذي رفضت الزوجة الذهاب معه إلى محل المحدد سابقا على قيام وقائع الترك لمقر الأسرة⁽²⁾ .

وبالمقابل قضى بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها للمحل الزوجية⁽³⁾ .

البند الثاني: المتابعة والجزاء

1- المتابعة: لقد نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 330، على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة بالنسبة للفقرة 1 و 2، إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك.

***الشكوى**: لم يشترط القانون شرط معين للشكوى بل اشترط فقط إيداعها أمام النيابة بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي عن مقر الزوجية محررة بعدة نسخ وممضاة من طرف الزوج المتروك أو ممثله القانوني وترفق بنسخة من عقد الزواج و بناء على الشكوى المقدمة تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية سالكة إحدى الطرق المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية

* بالاستدعاء المباشر أمام محكمة الجناح إذا كانت الواقعة ثابتة و توجد دلائل كافية ضد المتهم.⁽⁴⁾

* بالطلب الافتتاحي للتحقيق كضرورة لكشف الحقيقة إذا كانت القضية معقدة و تحتاج لتحقيق معمق و جمع الأدلة.

1-Lyon – 12 .6. 1943 .

2-Trib – corr – Nantes : 31/07/1947 . Rov . sc – crim . som m – 1948 p 111

3-Trib – corr – Lille . 15-5-1943 – D.A . 1943 . 80 . Lyon . Crim 12-6-1943 .Da 1943. 79

(4)-أنظر المواد 36-66-334:من قانون الإجراءات الجزائية

و بالتالي إذا كان النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك ففي مقابل ذلك يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذا كانت شروط المتابعة غير متوفرة باعتبارها صاحبة سلطة ملائمة المتابعة.⁽¹⁾

* و كما يجوز للطرف المضرور الزوج المتروك أن يمارس حقه في الإدعاء مدنيا لتضرره من هذه الجريمة سالك احد الطرفين.

- بتكليف المتهم مباشرة للحضور أمام محكمة الجرح و هذا ما نصت عليه المادة

"337" من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الذي أدخله المشرع الجزائري

بموجب قانون رقم : 90/24 المؤرخ في 08 أوت 1990، و يتم بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية مع تحديد هوية المتهم بدقة و اختياره موطن له في دائرة اختصاص المحكمة يترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان الإجراءات.

- و إما بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص قانونا وفقا لنص المادة 7 "من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم الطرف المتضرر بدفع مبلغ الكفالة المقدم من طرف قاضي التحقيق و كذا اختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق لكن إغفال هذه الشروط لا يستوجب عدم القبول بل يسقط حق المدعى مدنيا في التمسك بعدم توصله بالإجراءات القائمة في الدعوى⁽²⁾.

وفي كلتا الطريقتين (التكليف المباشر و الإدعاء مدنيا) لا يجوز لطرف المدني سوى طلب التعويض.

ونلخص إلى أنه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة

بطلان نسبي لا يجوز لغير المتهم إثارتها، و يثير ذلك أمام محكمة أولدرجة و قبل التطرق

للموضوع، و إذا ثبت ذلك يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى و نفس

الشيء ينطبق على سحب الشكوى، فإذا سحب الزوج المتروك الشكوى التي قدمها، فإنه بذلك قد وضع حد للمتابعة .

(1)-أنظر المواد 36-66-334:من قانون الإجراءات الجزائية

(2)-انظر المواد 72- 337 من قانون الاجراءات الجزائية.

و في هذا السياق قضت المحكمة العليا، عل انه يعتبر مشوبا بالقصور و منعدم الأساس القانوني و بالتالي يستوجب النقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة و لم يشير لشكوى الزوجة المهجورة⁽¹⁾.

2- الجزاء :تعاقب المادة "330" في فقرتها الأخيرة على جريمة ترك الأسرة -بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بحرمانه من الحقوق الوطنية الواردة في المادة "14" من قانون العقوبات، و ذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات المادة "332" من نفس القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

نص المشرع الجزائري على هذه لجريمة في الفقرة الثانية من المادة "330" قانون العقوبات ... "الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي " ..و باستقراء هذه الفقرة نستنتج الأركان المكونة لهذه الجريمة .

البند الأول: أركان الجريمة

تتضمن جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ركن مادي و ركن معنوي

1 **الركن المادي** :إذا كان فعل التخلي هو السلوك المادي لهذه الجريمة فإنه لا يكفي وحده لقيام الجريمة و بذلك نص القانون على عدة عناصر .

أ. **عناصر قيام الرابطة الزوجية** :يتجسد هذا في صفة الزوج و توافر عقد زواج صحيح فصفة الزوج في هذه الجريمة محل اعتبار، فلكي تقوم الجريمة يتطلب القانون صدور فعل الترك أو تخلي الزوج عن زوجته الحامل بصرف النظر عن وجود الأولاد و تظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، أي توافر عقد زواج صحيح و رسمي مسجل في مصالح لحالة المدنية وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة و بذلك لا يعتد بالزواج العرفي وفقا للشريعة الإسلامية كون هذا الزواج المبرم بعقد عرفي لا وجود له من الناحية القانونية و لا يصلح لإثبات قيام العلاقة الزوجية و لكن يختلف الأمر إذا تم إثباته بحكم قضائي وفقا لنفس المادة من نفس القانون التي أجازت تثبيت عقد الزواج العرفي إذ توافرت أركان

(1)-الغرفة الجنائية الأول لقرار بتاريخ 1989-03-31 ملف رقم 48087المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992ص197.

(2)-انظر المواد 332-14-8 من قانون العقوبات

الزواج وفقا لقانون الأسرة⁽¹⁾ و يترجم هذا عمليا أن تلجأ الزوجة التي تزوجت عرفيا إلى إثبات زواجها و تسجيله في الحالة المدنية قبل تقديم شكاواها . و متى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج و تسجيله في الحالة المدنية .

كما يشترط القانون أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية . فلا يتصور قيام الجريمة و العقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق بين الزوجين حتى و لو كانت الزوجة حامل .

ب. **عنصر ترك محل الزوجية:** يتطلب القانون لقيام الجريمة أن يترجم فعل الترك بالابتعاد عن مقر الزوجية و هو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج و ترك زوجته الحامل لوحدها دون رعاية .

وفي المقابل لا تقوم الجريمة إذا ذهبت الزوجة عند أهلها و تركت مقر الزوجية هي الأخرى، كما لا تقوم الجريمة إذا ترك زوجته الحامل مع من يساعدها من العائلة و منحها نفقة ذلك . و اضطرته الظروف للابتعاد عن مقر الزوجية بسبب الوظيفة أو لأداء الخدمة الوطنية .

ج. **عنصر توافر حمل الزوجة :** لقيام الجريمة يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا . كما يجب أن يكون هذا الحمل بينا و مثبتا و أن يكون الزوج عالما به و الحال البين هو الحمل الظاهر و ليس المفترض مما يتعين على الشاكي الزوجة أو ممثليها القانوني، أن يقدم ما يثبت وجود الحمل كشهادة معاينة الحمل (مسلمة من طبيب مختص (كون القانون فرض الحماية للزوجة في حالة وجود الحمل الأكيد و الظاهر .

ويجدر بنا الذكر أن المشرع لم يشترط في هذه الجريمة التخلي عن الالتزامات العائلية على غرار جنحة ترك مقر الأسرة عند وجود ولد أو عدة أولاد . لكون القانون في هذه الجريمة أعطى حماية للزوجة الحامل و الطفل الجنين و ليس الأطفال الناتجين عن الزواج باعتبار ترك الزوجة الحامل يشكل تخلي عما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من التزامات شرعية كالوفاء و الإخلاص .

(1)-المادة 22 من قانون الأسرة ينص على أنه "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بالحالة المدنية

هـ عنصر ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين :يجب أن يستمر فعل الترك عن الزوجة الحامل اكثر من شهرين و أمام سكوت النص بخصوص قطع مدة و العودة لاستئناف الحياة الزوجية يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأن تطبيق القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة⁽¹⁾، على ان يقدم الزوج الإرادة الصريحة في استئناف الحياة الزوجية بصفة نهائية .

و حتى تقوم الجريمة يتضمن وجوب انقضا مدة شهرين عند تاريخ المتابعة و ليس تاريخ الشكوى . و هذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية⁽²⁾.

2- **الركن المعنوي** : جريمة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب توفر قصد جنائي يتمثل في علم الزوج بأن زوجته حامل و يعتمد إلى التخلي عنها، بعدم القيام بواجب الرعاية و العناية لزوجته الحامل في ظروف الحمل الصعبة التي تتطلب وجود الزوج إلى جانب زوجته ضمانا لراحتها و استقرار نفسياتها دون وجود سبب جدي يدفعه إلى ذلك ⁽³⁾ مثل ترك الزوجة الحامل في البيت الزوجية تحت رعاية والديه و يذهب لأداء الخدمة الوطنية أو السفر للعلاج، أو بسبب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

-البند الثاني: المتابعة و الجزاء

إذا توافرت العناصر المكونة للركن المادي و تحقق فعل الترك مع العلم بأن الزوجة حامل دون قيام السبب الجدي و توافر بذلك الركن المعنوي أصبحت الجريمة قائمة ينقصها شرط المتابعة للوصول لتوقيع العقاب .

1 **المتابعة** : تخضع إجراءات المتابعة لنفس الإجراءات المقررة لجنحة ترك الأسرة وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات " و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ."

و بالتالي فإن هذه الجريمة لا يتم المتابعة فيها إلا بناء على شكوى الزوج المتروك .

(1)-الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص152

2-Crin27-11-1962 Bulletin .crin n°339

(3)-عبد العزيز سعد -المرجع السابق ص24 .

2 الجزء : يخضع الزوج الذي تخلى عن زوجته الحامل لنفس العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة .

الفرع الثالث :الإهمال المعنوي للأولاد

نصت على هذه الجريمة المادة 330 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات بقولها "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يقضى بإسقاطها "

باستقراء هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري في هذه الفقرة قصد حماية الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالها دون أن يضفي هذه الحماية على أحد الزوجين أو الوالدين كما فعل في الفقرة الأولى لنفس المادة المذكورة أعلاه و بالتالي يفهم أن هذه الجريمة من نوع خاص فرضت لحماية الأولاد من فعل الإهمال الصادر عن أحد الوالدين و بذلك تعد جريمة ذات خطر على كيان الأسرة و يقابل هذا النص المادة 357/3 من الأمر 1298/58 المؤرخ في 29/12/1958 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1943.

و قد جاء النص بصيغ متعددة و معاني مكثفة ذلك أن مجال الإساءة للأولاد مجال واسع يصعب تحديده وبالتالي يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب اولادهما و بين ما يعتبر إهمالاً لهما يستوجب عقابهما⁽¹⁾ و هذا ما جعل المشرع يتفادى الخلط و حصر معنى الإهمال و الإساءة إلى الأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم و بأمنهم و بأخلاقهم و جعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال أو الإساءة الذي يعد أساس قيام الجريمة .

-البند الأول :أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و لذي يتضمن ثلاث عناصر أساسية يشترط القانون توفرها لقيامها، أما الركن المعنوي فلم تشير إليه المادة .

1 **الركن المادي** :يتضمن الركن المادي من ثلاث عناصر، صفة الأب أو الأم أعمد الإهمال العائلي، النتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال .

(1)-عبد العزيز سعد- المرجع السابق ص25 .

أ - عنصر توفر صفة الأب أو الأم : على غرار جريمة ترك مقر الزوجية يشترط القانون لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد . أن يكون الجاني أبا أو أما شرعية للابن الضحية . وأن يكون هذا الابن إينا شرعيا للأب و الأم المتهمة بهذا الفعل، و بالتالي لا يدخل ضمن هذا المفهوم الطفل المتبنى لكون التبني ممنوع في القانون الجزائري تطبيقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة .

ويبقى التساؤل مطروح بالنسبة للأطفال المكفولين في ضوء المادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية الأب بابه و لا سيما بعد سماح المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 13/1/1992 بنسب المكفول للكفيلة (1) قد اختلفت الآراء حول هؤلاء الفئة من الأطفال

- و بالنظر للطبيعة القانونية للاسم الممنوح للمكفول، نجد أن المشرع لم يبين ذلك في المادة 5 من المرسوم رقم 24-92 و نظرا لأن غاية المشرع من تقرير هذا الحق . حماية المكفول في مرحلة معينة فإن طبيعته القانونية هي حق استعمال فقط و ليست حق شخصي .

بالإضافة إلى أن ولاية الكفيل تشمل أيضا على ولاية الزواج مراعاة أن الكفالة ليست مانع من موانع الزواج سواء الدائمة منها أو المؤقتة (2) و على هذا الأساس فإن المقصود من الحماية هو الولد الشرعي دون سواه .

في حين أن هناك من يرى بأنه مادامت الكفالة تعهد باستقبال الطفل حدث، بنشأته و تربيته و وضعه في نفس الظروف الطفل الشرعي، نفهم من ذلك أنه يمكن حماية المكفول بنص المادة 330 من قانون العقوبات لتمتعه بنفس المركز القانوني للولد الشرعي (3).

ب - عنصر إعمال الإهمال للأولاد : و تقصد بها تلك الأعمال المبينة في المادة /330

3 والتي جاءت على سبيل المثال ، لا الحصر . و تتمثل أساسا في سوء المعاملة، إهمال الرعاية، المثل السيئ و عدم الإشراف فالفعل المادي لسوء المعاملة هو الإفراط في إهمال الطفل وتعذيبه (4) دون مبرر شرعي بشكل يعرض صحته للخطر كقيد الولد و ضربه إن

(1)-الدكتور أحسن بوسقيعة- المرجع السابق ص153

(2)- د . محمدي زواوي فريدة: مدى تعارض المرسوم التنفيذي 92/24 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية - المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2000 ص 75

3 -Chaouti benmelha- le droit algérien de la famille page271/6

(4)-عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 28.

كان صغيرا حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت، أو إهمال رعايته بعدم عرضه للطبيب أو عدم شراء الدوا الذي وصفه له الطبيب .

ويتمثل المثل السيئ و عدم الإشراف في الفعل الأدبي الذي يصدر من أحد الوالدين تجاه أبنائه فيعد من قبيل المثل السيئ للاعتياد على السكر على مرأى الأبناء أو الانحلال الخلقي و الفجور و من قبيل عدم الإشراف ، عدم مراقبة تصرفات الأبناء و تركهم دون عناية و توجيه كما نستنتج من مفهوم المادة و من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأفعال قد عرضت صحة الأطفال و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم .فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المشينة و لعل أحسن مثال " عبارة الاعتیاد على السكر "

في حين ، نجد أن القضاء الفرنسي قرر بأن السكر لا يسبب ضرر جسيم يعرض صحة الأولاد و أمنهم و أخلاقهم للفساد و الانحلال إذا ما كان يرجع لأسباب عائلية أو مهنية⁽¹⁾.

ج- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال : إذا كانت سلوكات الأب أو الأم الصادرة تجاه الأبناء على النحو الذي ذكرناه، فإنه يؤدي لا محالة إلى تعريض صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وبالتالي فإن هذه النتائج الجسيمة تؤدي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا .بمعنى جنحة تعريض الأولاد للخطر لا تتوفر أركانها في حالة وجود هذه الأفعال بمفردها حتى و إن كانت تشكل قدوة سيئة للأولاد، ما لم يترتب عنها النتائج الواردة في نص المادة 330/3 على سبيل الحصر ، فالقانون لا يعاقب على التصرفات المشتبهة و السيئة للأباء ما لم تؤدي إلى تعريض أبنائهم للخطر، و يبقى في الأخير أن نشير إلى مسألة تحديد الخطر الجسيم الناتج عن موقف الآباء السلبي أو الإيجابي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ما دام القاضي لم يضع معيار تحت يده، و من أمثلة ذلك أقر القضاء الفرنسي بأنه يشكل ضرر معنوي و لا يكفي لوصفه بجنحة الإهمال المعنوي للأولاد و قيام الأب بربط علاقة غرامية في مقر عمله⁽²⁾.

د- الركن المعنوي :

لم تشير المادة 330/3 إلى الركن المعنوي و بالتالي لم تشترط قصد جنائي لقيام الجريمة، غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب ان يكون مدركا و عالما به،

(1)-Rennes : 24/01/1970 GAZ.pal.1970.Rev.SC.crim 1971

(2)-Lyon :12/06/1943.J.C.P 1943 II

فتصرفاته المشينة و سوء معاملته ⁽¹⁾ للأولاد و إهمال رعايتهم والإشراف على توجيههم يعرض صحتهم و أخلاقهم للخطر و يعتمد بإرادته الحرة إلى ارتكاب هذه الأفعال يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية و هذا يعتبر قصد جنائي عام .

فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء و سوء معاملة الأولاد ..والتي تعرض صحتهم و أمنهم و أخلاقهم للخطر أو تحتل ذلك .

البند الثاني: المتابعة و الجزاء

(1)- المتابعة :

لا تخضع هذه الجريمة لأي قيد فيما يخص المتابعة، و هذا خلافا لجنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الطرف المتضرر و بالتالي تخضع للقواعد العامة بحيث يجوز لوكيل الجمهورية بمجرد علمه بالوقائع مباشرة المتابعة تلقائيا ضد المتهم بهذه الجنحة إما عن طريق الاستدعاء المباشر للحضور أمام محكمة الجرح أو القيام بفتح تحقيق و في هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر التدخل إما أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة و المطالبة بالتعويض .

- و ينعقد الاختصاص في المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو أم الذي ارتكبت فيه الجريمة .

(2)- الجزاء: أما فيما يخص العقوبة فتطبق على مرتكب جنحة الإهمال المعنوي للأولاد، نفس العقوبات المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 قانون العقوبات .

-الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة 500 إلى 5000 دج و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية كالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات المادة 332 من نفس القانون .

(1)-الدكتور أحسن بوسقية المرجع السابق ص155

الفرع الرابع : جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 331 من قانون العقوبات و المقابلة للمادة/357 ف 3 من الأمر 1298/58 المؤرخ في 23/12/1958 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1958.

إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالأسرة، لأن فعل الامتناع عن تقديم النفقة يضر بالزوج أو الفروع أو الأصول .

وهذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل هل تقوم هذه الجريمة أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد إنهاؤها و الحكم بالطلاق، و بمعنى آخر هل يمكن متابعة و إدانة الزوج الذي يمتنع عن تسديد النفقة تحت وصف جريمة الإهمال العائلي و العلاقة الزوجية انحلت بموجب حكم الطلاق . فبالنسبة لقيام الجريمة نقول أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية و السلطة الأبوية أو القرابية .

ومصدر هذه الالتزامات المادة 37 و المواد من 74 إلى 77 قانون الأسرة، و باستقراء هذه المواد نستخلص أن النفقة الغذائية يستفيد منها كل من الزوجة و الأصول و الفروع في حالة قيام الرابطة الزوجية .

أما في حالة فك الرابطة الزوجية فيكون المستفيد من النفقة الغذائية الزوجة المطلقة و الأولاد القصر و في هذا الإطار فإن الزوجة المطلقة تستحق النفقة أثناء عدتها و هذا بحكم المادة 61 من قانون الأسرة التي تنص عل أنه "لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة فاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق "

و في المقابل فإن المشرع الجزائري عندما نص على هذه الجريمة في المادة 331 حصر المبلغ أو الدين المالي المقرر دفعه لمستحقيه في النفقة الغذائية و هو لا ينسجم مع مفهوم النفقة الوارد في المادة 78 من قانون الأسرة و الذي هو أشمل ويتسع إلى حد الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة . و بهذا نستخلص أن هذه الجريمة تقوم سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو أثناء فك الرابطة بالطلاق يشترط في هذه الحالة وجود حكم نهائي يقضي بدفع المبالغ المستحقة كدين في ذمة الزوج للزوجة و الأبناء .

- أما فيما يخص متابعة او إدانة الزوج الذي يمتنع عن تسديد النفقة تحت وصف جريمة الإهمال العائلي و الرابطة الزوجية قد انحلت بالطلاق فقد اختلف حولها شرح القانون الجنائي، فعند تطرقنا لصور جريمة الإهمال العائلي قلنا أن جنحة عدم تسديد النفقة هي إحدى صور هذه الجريمة⁽¹⁾ و أن القاضي الجزائي عند مناقشته لأركان الجريمة يبحث في وجودها .و يطبق عليها الواقعة و عند إصداره للحكم فإنه لا يخرج عن الوصف الذي تابعت به النيابة .فإذا كان فحوى الجريمة عدم تسديد النفقة فإن هذه الجريمة لا تخرج عن جريمة التخلي عن الالتزامات الزوجية و هي أحد صور الإهمال العائلي، إلا أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23/11/1993 خالفت هذا الاتجاه و قالت أن وجود العلاقة الزوجية يعتبر شرط أساسي لقيام جريمة الإهمال العائلي .و بذلك نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر و المؤيد للحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس الذي أدان المتهم بجنحة الإهمال العائلي طبقا للمادة 331 من قانون عقوبات .بسبب عدم تسديده للنفقة المحكوم بها ضده بموجب الحكم القاضي بالطلاق.⁽²⁾

فالمحكمة العليا تشترط أن يمتنع الزوج عن أداء المبالغ المحكوم بها قضائيا لأسرته و العلاقة الزوجية قائمة لمتابعته جزائيا بجريمة الإهمال العائلي و خارج هذا الإطار أي عند انحلال الرابطة الزوجية فالنفقة المحكوم بها تصبح دين لفائدة المطلقة ينبغي عليها تنفيذ الحكم للحصول عليه، كما تكون المتابعة الجزائية على أساس جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء .

البند الأول : أركان الجريمة

1. الركن المادي : يتضمن هذا الركن ثلاث عناصر، صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة، الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز الشهرين .
أ- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة :

يتطلب القانون وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة و الذي يلزم الزوج⁽³⁾ بتقديم مبالغ مالية كنفقة لزوجه أو أصوله أو فروع و بخرقه لهذا الحكم تقوم الجريمة و بالتالي فإنه لا تؤخذ بالحسبان وجود مبالغ نفقة ناتجة عن اتفاق وصية أو صلح.⁽⁴⁾

(1)-الدكتور أحيسن بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص

(2)-غرفة الجرح و المخالفات قرار 23/11/1993 ملف رقم 102548 المجلة القضائية العدد الثاني 1994 ص 282.

(3)-جرح مخالفات قسم 3 قرار 16/04/1994 ملف رقم 124384 مجلة قضائية سنة 1995 عدد 2 ص 195.

(4)-Custave le poittenvin dictionnaire formulaire des paquets et de la police judiciaire :5eme edition.librairie arthue paris.1916 page 4

كأن يكون الجاني قد تطوع بالتعهد بدفع مبلغ معين من المال لزوجته و أولاده أو أصوله أو أن يكون مبلغ النفقة تحدد في مجلس عائلي عرقي⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس فقد حكم بإبطال القرار القاضي بإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد مبالغ النفقة لعدم وجود قرار سابق يقضي بإلزامه بدفع مبالغ النفقة⁽²⁾

و ما دامت الجريمة تقتضي وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، فإنها تشترط أن يكون هذا الحكم نافذ .

لقد جاءت عبارة الحكم الواردة في المادة 331 بمفهوم واسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية و القرار الصادر عن المجلس القضائي و الأوامر الصادرة عن جهة القضاء المستعجل، و كذا أحكام صادرة عن محاكم أجنبية .

• و جود حكم نهائي واجب التنفيذ :

تصدر الأحكام عن الجهات القضائية وفقا لأشكال القانونية و لا تنفذ إلا إذا كانت نهائية واستنفذت جميع الطرق المقررة قانونا .

فإذا أصدر حكم غيابي ضد الزوج يلزمه دفع النفقة للزوجة أو الأصول أو الفروع يسعى أحد هؤلاء بتبليغ الحكم الغيابي للزوج باعتباره مدين بتسديد النفقة و يتبع في ذلك إجراءات تبليغ الحكم الغيابي عن طريق المحضر القضائي المتواجد بدائرة اختصاص المحكمة التي يقيم فيه المبلغ إليه و عند الانتقال إليه يجب أن يسلمه نسخة رسمية من الحكم الصادر مع محضر التبليغ الذي يجب أن يتضمن بيانات إلزامية يترتب عن مخالفتها بطلان محضر التبليغ خصوصا مهلة 10 أيام

لإجراء المعارضة، وفي حالة استحالة التبليغ المدني شخصيا، يبلغ الحكم الغيابي في موطن المحكوم عليه و لأحد الأشخاص المؤهلين للاستلام مع ذكر هوية مستلم التبليغ و يقوم بتوقيع على ذات المحضر، و إذا كان موطن المحكوم عليه مجهولا فإن التبليغ يكون عن طريق النيابة بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة المصدرة للحكم، أو بمقر المجلس الشعبي البلدي . و يسري ميعاد الطعن من تاريخ التبليغ، و بفوات ميعاد المعارضة و الاستئناف يصبح الحكم الغيابي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و للمحكوم لهم بالنفقة الحق في الحصول على نسخة تنفيذية و

(1)-الدكتور اسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري- جنائي خاص- الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاف والأموال و أمن الدولة ص124

(2)-غرفة جنائية 23/11/1982 ملف رقم 23194 المجلة القضائية سنة 1989 عدد 1 ص 325

القيام - أما بالنسبة للحكم الحضوري فإنه لا تختلف إجراءات تبليغه عن إجراءات تبليغ الحكم الحضوري إلا فيما يخص ميعاد الطعن، و بالتالي لا تقوم جريمة عدم تسديد النفقة المقررة المقررة قضاء إلا بعد تبليغ الحكم القاضي بالنفقة⁽¹⁾ و صدوره نهائيا غير قابل للطعن و مرفوق بالصيغة التنفيذية طبقا للمواد 325-320 من قانون الإجراءات المدنية، إذ لا ي مكن تصور قيام الجريمة في مواعيد الطعن بالمعارضة ولاستئناف⁽²⁾

• الأمر الإستعجالي :

إذا كانت الخصومة القضائية تسير وفقا لإجراءات عادية. فإنها في بعض الحالات تتطلب إجراءات خاصة تقتضي الإسراع في السير فيها و صدور حكم أوامر تبعا لذلك وهذا إذا كان أمام قضايا استعجاليه وفقا للمواد 183 إلى 186 من قانون الإجراءات المدنية⁽³⁾.

وبالرجوع للمادة 331 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يشترط ان يكون نهائي لكن يشترط فقط أن يكون نافذ و هذا يؤدي بنا إلى الكلام عن التنفيذ دون أن يصبح الحكم نهائي و هي صورة النفاذ المعجل و حسب القواعد العامة نوعان قانوني و قضائي فالقانوني هو الذي يصفيه المشرع على الحكم دون حاجة إلى أن يطلبه الخصوم أو الأطراف و تنطق به المحكمة . و في ذلك حماية بعض المراكز القانونية التي رأى المشرع الحق فيها ظاهر طبقا للمواد - 188 307-306 من قانون الإجراءات المدنية . أما القضائي، فهو الذي يطلبه الخصوم و يستمد الحكم بذلك قوته التنفيذية بأمر من المحكمة . و تطبيق لذلك ما نصت عليه 40 من نفس القانون الذي تنص على أنه يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، و بهذا نقول أنه لا يمكن متابعة الزوج بجنحة عدم تسديد النفقة بموجب الحكم القاضي بالنفقة أثناء سير الدعوى ما لم يكن مشمول بالنفاذ المعجل من قبل القاضي .

لكن الأمر لا يترك على إطلاقه، فقد يحدث بمناسبة تطبيق الحكم المشمول بالنفاذ المعجل مشاكل عملية فإذا صدر بحكم أوامر استعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل في مواد النفقة يلزم الزوج بأداء مبالغ النفقة لأسرته، و امتنع الزوج عن ذلك وتودع أمام المحاكم الجزائية، بسبب

(1)-Custave Lepoittevin O.P.C page5 Cass Crin.08-03-1957 bull.crin n°88

(2)-جنح و مخالفات قسم 3 بتاريخ 30/6/1996 ملف رقم 132862 غ منشور

(3)-انظر المواد من 186-183 من قانون الإجراءات المدنية

هذه التهمة و أثناء سير الدعوى الجزائية صدرحکم من جهة الاستئناف الناضرة في الأمور المدنية، يقضي بإلغاء أو تعديل مبالغ النفقة، وأمام هذا الإشكال تقوم ثلاث فرضيات.⁽¹⁾

- حالة كون المحكمة الجزائية الناضرة في جنحة عدم تسديد النفقة لم تفصل في الدعوى و صدر حکم من جهة الاستئناف يقضي بإلغاء أو تعديل حکم بالنفقة فإن حکم الأول القاضي بالنفقة يصبح بدون موضوع و تتعدم الجريمة لتخلي أحد أركانها وهو وجود حکم قضائي و يكون حکم الجزائي بالبراءة .
- حالة ما إذا فصلت المحكمة الجزائية لكن حکمها القاضي بالإدانة لم يصبح نهائي و استأنف هذا حکم و صدر من جهة الاستئناف في الأمور المدنية حکم يقضي بإلغاء حکم القاضي بالنفقة، هنا كذلك يقضي بالبراءة أمام جهة الاستئناف لوجود حکم بإلغاء النفقة أو بتعديلها .
- حالة كون المحكمة الجزائية فصلت في الدعوى الجزائية و أصبح حکمها نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فإن صدور حکم قضائي لا حق يقضي بإلغاء النفقة أو تعديلها ليس له أثر رجعي و من ثم فلا أثر له بالنسبة للجريمة .

***الحکم الأجنبي**: قد يكون حکم صادر عن جهة قضائية أجنبية و مرفق بالصيغة التنفيذية وفقا للإشكال و طبقا للشروط المبينة في المادتين 325- 320 من قانون الإجراءات المدنية لكن لا يؤخذ بالحکم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائري بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الإتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مختلفة و حتى يصبح حکم القاضي بدفع مبالغ النفقة أساسا المتابعة بجنحة . عدم تسديد النفقة مقررة قضاء، يتعين على الدائن أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية لمحل التنفيذ ليطلب فيها إشهار حکم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

-و قد قضى في فرنسا أن المدين بالنفقة لا تقوم في حقه هذه الجنحة إذا لم يقع إشهار حکم الأجنبي بالصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الفرنسية⁽²⁾ و بعد رفع دعوى إشهار حکم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أمام محكمة مقر المجلس و القيام بإجراءات التبليغ فإن المحكمة تنقيد عند النظر في هذه الدعوى بالمسائل التالية .

(1)-قداري أحمد- جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية- مذكرة نهاية التدريب السنةالدراسية2001- 2000

(2)-Trib-corr AUCH-11/05/1965 Gaz pal 1966

- أن يكون حكم صادر بشأن منازعة مدنية بمختلف فروعها، ذلك أن القانون الجنائي لا يتعدى إقليم الدولة .
- أن لا يتعارض الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر مع النظام العام .
- أن لا يكون الحكم الصادر عن جهة قضائية وطنية حائز لقوة الشيء المقضي فيه متعارض مع الحكم الأجنبي المراد تنفيذه .

ب -مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة : لقد حصرت المادة 331 من قانون العقوبات الفئات المخصصة لهم النفقة فلكي تقوم الجريمة اشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على المتهم مخصصة للإِنفاق على الزوجة و الأصول و الفروع .

-الزوجة : وردت عبارة الزوج في المادة 331 من قانون العقوبات، بتعبير عام، فإذا كان القانون يحمي الزوج المقرر لمصلحته نفقة غذائية حسب مفهوم هذا النص فإن هذه الحماية سيستفيد منها كل من الزوج و الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية و لكن الواقع و القانون يثبتا عكس ذلك، فالواقع يفرض نفقة الزوج على زوجته و أولاده و أصوله لقدر المستطاع، و القانون الزم نفقة الزوج على زوجته بمجرد الدخول بها و لا تسقط إلا بعد انحلال الرابطة الزوجية .

وتطبيقا للمادة 331 فإن جنحة عدم تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء لإعالة الأسرة -الزوجة في هذه الحالة -يستوجب وجود حكم قضائي صادر عن جهات القضاء المدني سواء أثناء السير في الدعوى أو بموجب أمر استعجالي يقضي بالزام المدين بدفع مبالغ النفقة على النحو الذي سبق ذكره.(1)

والسؤال الذي يطرح فسه، هل تستفيد الزوجة بالنفقة سواء كانت أثناء قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد احلالها بالطلاق و بمعنى آخر هل تقوم جريمة عدم تسديدالنفقة المحكوم بها قضاء حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق و الإجابة على هذاالسؤال نتطرق لحالتين .

- حالة قيام الرابطة الزوجية :بالرجوع لقانون الأسرة المواد 79 - 80 - 78 - 74 - 37 نجد أن نفقة الزوج على زوجته تجب عليه بمجرد دعوتها إليه ببيته أو الدخول بها (2) طبقا للمادة 74 من نفس القانون و ذلك متى كان الزواج صحيحا و مكمل لأركانه إلا أنه لا نفقة إذا كان الزواج فاسد لان الزواج الفاسد ينعدم فيه الوجوب بانعدام حق الحبس الواجب في العقد الصحيح، و كذلك لا

(1)-جنح و مخالفات قرار 1995- 4- 16 رقم الملف 124384 المجلة القضائية العدد 2 سنة 1995

(2)-الدكتور بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 156 فقرة 5

نفقة لمن كان عقد زواجها صحيح و فقدت شرط الاحتباس كعدم الإمتثال لحكم يقضي بالرجوع وبذلك تصبح ناشز، و متى كان الزواج صحيحا و التحقت الزوجة بمقر الزوجية و جب على الزوج الإنفاق عليها من أجل استقرار الحياة الزوجية و إن خالف ذلك حق لها اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بحقها من ذلك، سواء عن طريق القضاء العادي أو بموجب أمر استعجالي و إن حصلت على حكم نهائي واجب التنفيذ أو أمر استعجالي مشمول بالنفاذ المعجل و سعت لتنفيذه و امتنع الزوج عن تقديم النفقة المحكوم بها حق لها اللجوء إلى وكيل الجمهورية المختص لرفع شكوى على أساسا جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة محكوم بها قضاء طبقا للمادة 331 و تطبيقا لذلك فقد حكم في فرنسا بأن المبالغ المقررة بموجب حكم أثناء السير في الدعوى التي تنتهي بالطلاق لا ينفى قيام جنحة عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لأن أركان هذه الجريمة يجب تقديرها عند تاريخ ارتكاب الوقائع و ليس عند تاريخ النطق بالعقوبة⁽¹⁾.

حالة انحلال الرابطة الزوجية: تحل الرابطة الزوجية قانونا بالطلاق والذي يصدر بحكم يتضمن في جانبه المادي مبالغ مالية يلزم الزوج بمنحها للزوجة المطلقة و قد وقع خلاف في تفسيرهذه المبالغ المحكوم بها بين الجهات القضائية، فأحيانا تعتبر هذه المبالغ تشكل طابع نفقة غذائية و أحيانا تشكل طابع تعويض للزوجة .

فقد أسس ما يعتبر تلك المبالغ نفقة غذائية ما جا في قانون الأسرة يتضمن التزامات بالنفقة خصوصا المادتين 80 - 61 منه، فالقانون ينص على ان المعتدة تستحق النفقة من مال زوجها طيلة مدة العدة الناتجة عن الاحتباس تلبية لطلب الزوجة و عدم الزواج أثناءها و فاء للعلاقات الزوجية . و تستحق نفقة الإهمال على الفترة السابقة على الحكم بالطلاق . و الحكم بالطلاق القاضي بنفقة الإهمال و العدة بشكل عدم دفع المبالغ جنحة المنوه عنها بالمادة 331ق.ع لأن هذه المبالغ قائمة على واجب قانوني و مؤسسة على العلاقات الزوجية و تشكل نفقة غذائية.

و قد سارت المحكمة العليا في نفس الاتجاه في القرار المؤرخ في 23/11/1982.⁽²⁾

كما اعتبر اتجاه آخر بأن مبالغ النفقة تشكل تعويض للزوجة، و هو الإتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي مدعما رأيه بأن أحكام القانون لا يمكن تطبيقها في مواد الإهمال العائلي بحسب العصر إلا إذا كانت مبالغ النفقة المحكوم بها مؤسسة على الواجبات الزوجية الواقعة على الزوج

(1)-Crim 14/03/1973 Bull : crim n°125

(2)-غرفة جنائية الثانية قرار 1982-11-23 رقم الملف 23194. المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 1 ص 325.

و تشكل نفقة غذائية، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى الحكم بالطلاق يفقد الدائن بالنفقة صفة الزوج و من ثم سقط حقه في المطالبة بتنفيذ الالتزامات الغذائية (1) و بذلك اعتبر أن مبالغ النفقة المحكوم بها بعد الطلاق تعد من تعويض للزوجة إلا أنه لم يستقر على هذا الرأي، و قررت محكمة النقض الفرنسية أن النفقات المقررة بموجب حكم الطلاق أو الانفصال الجسماني تشكل طابع جنحة الإهمال العائلي و لا مجال للتفرقة بين المبالغ التي تعد نفقة غذائية أو تعويض، كما كان سائدا سابقا .

وخلافا هذا تراجعت المحكمة العليا عن رأيها و أقرت بأن المبالغ المحكوم بها بموجب الطلاق تعتبر ذات طابع ديني يتعين استثناءها وفقا لإجراءات التنفيذ الإختياري أو الجبري لانعدام العلاقة الزوجية بالطلاق (2).

-الأصول :

لقد خصص المشرع الأصول في المادة 331 و ذلك باستفادتهم بمبالغ النفقة المقررة قضاء فالفروع تجب عليهم نفقة الأصول متى كانوا معسرين و ليس هناك غيرهم ممن تجب عليهم حسب القدرة و امكانية المكلف بالانفاق و تنص المادة 77 من قانون الأسرة " تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج و درجة القرابة في الإرث " و الأصول هم، الأب، الأم، الجد، الجدة فالفرعي عد مرتكب لجنحة عدم تقديم المبالغ المقررة من انفاق على أصوله في حالة امتناعه عن ذلك .

- **الفروع:** كما خصصت المادة 331 قانون العقوبات، الفروع باستفادتهم بمبالغ النفقة المقررة قضاء و التي أساسها المادة 75 من قانون الأسرة التي تلزم الولد بالنفقة على والده ما لم يكن له مال، و تستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ السن التاسعة عشرة و إلى الدخول بالنسبة للإناث و بالاستغناء عنها بالكسب و تستمر في حالة وجود آفة عقلية أو بدنية أو بمزاولة الدراسة . وفي هذا الصدد ذهب الفقيه قوتر إلى القول أن النفقة لها طبيعة غير الدين العادي ولا تنشأ عن اتفاق بين الأطراف بل هي ناتجة عن الإدانة و بالتالي فإن الأطفال والآباء المسنين في حاجة لرعاية و في حالة اختفاء المدين بها فليس

(1)-Saintes 09/03/1929 affaire du boit

(2)-غرفة الجرح و المخالفات قسم 2 قرار بتاريخ 23/11/1993 ملف رقم 102548 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1994 ص 282.

لهما البحث عن المحكمة المختصة بل يلجأون فوراً إلى محكمة موطنهم، لجبره على الوفاء بها⁽¹⁾ و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من المادة 331 التي جاءت لصالح المستحقين و ذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل إلى جهات قضائية بعيدة عن سكنهم، و سارت المحكمة العليا في هذا الاتجاه و أقرت أن المستفيدين من النفقة حسب م 331/هم وحدهم من لهم حق التمسك بهذا الدفع دون غيرهم⁽²⁾

ج/الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز الشهرين :

يتضح من نص المادة 331 أن امتناع الزوج عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز شهرين سلوك سلبى يضر بالأسرة، التي تحتاج لكامل النفقة، و بالتالي فإن الدفع الجزئي خلال المدة القانونية لا ينبغي قيام الجنحة كون القانون تطلب أن يقوم المحكوم عليه بسداد كامل النفقة و أن الوفاء اللاحق لكامل المبالغ لا يعفي من قيام الجريمة و توقيع العقوبة⁽³⁾.

إلا أنه يمكن للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة، و هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي كما قضى برفض ما دفع به الزوج كونه وهب لزوجته و أطفاله عقارا و ذلك برفض فكرة المقاصة⁽⁴⁾ و الامتناع عن تقديم كامل النفقة طيلة شهرين تثير إشكالات عديدة، فالمتفق عليه هو أن ميعاد شهرين يبدأ من تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة و هذا ما أقرت به المحكمة العليا⁽⁵⁾، لكن أي تبليغ يعتد به هو؟ .

- التبليغ الذي يقوم به كاتب ضبط المحكمة بعد صدور الحكم و طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية، أين يحصل المستفيد من الحكم على نسخة التنفيذية مرفوق بالصيغة التنفيذية و ذلك بعد انقضاء مواعيد المعارضة و الاستئناف .

-أما التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي ضمن إجراءات التنفيذ المنصوص عليه في المادة 330 من نفس القانون حيث يقوم المحضر بتبليغ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه، و يمنح له

(1)-Emanuel Verge « nouveau répertoire de droit tome I Paris 1947 Page 05

(2)-جنائي ابوان 1982 رقم الملف 23000 غير منشور. مأخوذ من كتاب قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية- د.أحسن بوسقيعة

(3)-قرار مؤرخ في 21 جانفي- 1969 مجموع الأحكام الجزء الثاني صادر عن مديرية التشريع وزارة العدل ص 409

(4)-Coss crim 04/01/1973 crim n°3

(5)-غرفة جنح مخالفات قسم 3 قرار بتاريخ 1996-06-30 ملف رقم 132862 غير منشور

مهلة عشرون يوما للدفع المبالغ المحكوم بها . و يبدأ حساب مهلة الشهرين ابتدا من تاريخ انقضاء مهلة العشرين⁽¹⁾ يوما المحددة في الالتزام بالدفع و هذا ما أقرت به المحكمة العليا .

• فقد قضي "بأنه يتم حساب مدة شهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة العشرين "20" يوما المحددة في التكليف بالدفع⁽²⁾ كما قضت كذلك بأنه لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتتاع عن الدفع.⁽³⁾

فإذا عرفنا أن بدأ سريان المدة هو من تاريخ انقضاء مهلة عشرين "20" يوما المح ددة في الالتزام بالدفع فإن مسألة حساب مهلة الشهرين تطرح إشكال آخر

و يطرح السؤال -هل تحسب هذه المهلة من تاريخ تقديم الشكوى أو من تاريخ المتابعة ؟ للإجابة عليه نستعرض ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في غياب النص القانوني الذي يفك الإشكال .

فالقضاء الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، و بالنظر إلى ما توصل إليه القضاء الفرنسي، حيث اعتبر أن تاريخ تقديم الشكوى⁽⁴⁾ هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار و لحساب مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة و ليس من تاريخ الشكوى، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية ينقضي قرار قضائي انتهى إلى عدم قيام الجنحة بدعوى ان مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم ايداع الشكوى⁽⁵⁾.

البند الثاني: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي و هو ما يستخلص من عبارة "كل من امتنع عمدا" الواردة في نص المادة 331 قانون العقوبات و بالتالي فهي من الجرائم العمدية و القصد الجنائي يتوفر بالعلم و الإرادة بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بالدفع المبالغ المستحقة عليه و ان يكون يملك قدرة على التسديد و تتجه إرادته إلى الامتتاع عن الدفع عمدا .

فالمشرع اعتبر الامتتاع عن الدفع قرينة على توافر العمد ما لم يثبت عكس ذلك، فسوء النية مفترضة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية من نفس المادة، و من قل بعبء الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، و إنما ينبغي على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء

(1)-الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 161 فقرة 2

(2)-جنح و مخالفات قسم. قرار بتاريخ 1996-07-14 ملف رقم 132869 غير منشور

(3)-جنح و مخالفات قسم4 قرار بتاريخ 2000 - 01-18 ملف رقم 229680مجلة قضائية سنة 2001 عدد 1ص 364

(4)-Crim 27-11-1962 BCn° 339-crim 7-12-1966 BCn°317

(5)-Crim 14-01-1991 DR Pèn1991

النية، و ذلك بإثارة الأعدار المعفية و ان الإعسار الناتج عن الاعتياد و سوء السلوك و الكسل او السكر لا يعتبر أسبابا معفية مقبولة من المدين، و هذا ما أقرت به المحكمة العليا بخصوص الفقرة الثانية من المادة 331، إذ لا يكفي لا للمتهم لكي يفلت من العقاب أن يدعي بالعجز عن دفع النفقة المحكوم بها عليه بل لا بد أن يثبت عجزه و إعساره و ان يكون هذا العجز و الإعسار غير ناتج عن سلوك سيء⁽¹⁾.

و بالتالي فإن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كمبرر لعدم تسديد النفقة، و من ثم لإثبات حسن نية المتهم، على أن يكون هذا الإعسار كاملا.

و قد قضى بأنه لا يجوز للمتهم مناقشة المبالغ المحكوم بها أو تخفيضها أو إسقاطها.

بوجود تكاليف عائلية جديدة ككثرة الأولاد أو إحتفاضة بحضانة أحد الأولاد المقررة لهم النفقة⁽²⁾

البند الثاني: المتابعة و الجزاء

1 للمتابعة: تتم المتابعة في هذه الجريمة دون قيد او شرط إذا لم يشترط فيها المشرع شكوى من الزوج او الطرف المضرور و سحب الشكوى لا يؤدي لانقضائها⁽³⁾ هذه الجريمة مستمرة أو لها طابع الجريمة المتتالية فالمتهم الذي يتماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته و أولاده أو أصوله يبقى مرتكب هذه الجنحة إلى حين الوفاء التام للدين الواجب الأداء⁽⁴⁾

ينعقد الاختصاص للنظر الجريمة محكمة او موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة المادة 331/3، و هذا يعد خروجاً عن القاعدة الثلاثية للاختصاص المحلي للمحاكم حسب ما هي محددة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية و التي بموجبها تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه و عن ما أقره القضاء بأن مسألة الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا⁽⁵⁾

(1)- غرفة جنائية قرار في 12/04/1977 ملف رقم 13035 غير منشور

(2)- غرفة جنح و مخالفات قسم 4 قرار 1998-12-07 رقم الملف 144741 المجلة القضائية لسنة 1998 عدد الأول ص 232.

(3)- غرفة جنح و مخالفات قسم 4 قرار 1998-07-21 رقم الملف 164848 المجلة القضائية لسنة 1998 عدد 2 ص 150.

(4)- جنائي قرار 1982-06-01 ملف 23000 غير منشور

(5)- جنح و مخالفات رقم 3 قرار بتاريخ 24/01/2000 ملف رقم 191889 غير منشور - أحسن بوسقيعة - قانون الإجراءات

الجزائية على ضوء الممارسة القضائية ص 132

فإن تبع المدين أمام محكمة موطنه خول القانون للمستفيد بالنفقة الدفع بعدم الاختصاص و هذا الحق مقتصر عليه فقط بحكم الامتياز الذي جاءت به المادة.3/331 و في المقابل لا يمكن للمتمسك بهذا الامتياز إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، و نطبق هنا قواعد الاختصاص العام.

2 **الجزاء**: يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000دج، و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وفقا للمادة 14 و ذلك من سنة إلى خمس سنوات المادة 332 قانون العقوبات.

المطلب الثالث : قصور المادة 330 ق ع ج في حماية الزوج الذي ليس له أولاد

بالرجوع إلى نص المادة 330 ق ع نجد أن المشرع قد تعرض إلى ثلاث حالات في الفقرات الثلاثة من نفس المادة .

ففي الفقرة الأولى ينص على "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته "وهي حالة الولي الشرعي الذي يترك كافة التزاماته المادية أو الأدبية تجاه أسرته ، وفي الفقرة الثانية ينص "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل ".وهي حالة الزوج الذي يتخلى عن التزاماته تجاه زوجته الحامل ، أما في الفقرة الثانية فينص "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده " ...وهي حالة إهمال لصحة أولادهم أو يسيء معاملتهم.

وهذه الحالات الثلاث تدل على مسؤولية أحد الوالدين أو الزوج في الضرر بسبب فعل التترك وهذا أن دل على شيء فهو يدل على الحماية القانونية التي أقرها المشرع لأفراد الأسرة سواء الأبناء أو الزوجة الحامل، وهذا دليل على يقضه ونزاهة المشرع في الحفاظ على أفراد الأسرة من كل خطر يهدد استقرارهم ، لكن في نفس الوقت يعاب على المشرع بتقصيره في حق الزوج الذي ليس له أبناء والسؤال الذي يطرح نفسه أين محل الزوج الذي ليس له أبناء في هذه المادة ، أو أي حماية تتمتع لها في ظل قانون العقوبات الجزائري .

وللإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة - بعض العناصر المكونة لهذه الجريمة إضافة إلى تحليل مضمون المادة المذكورة أعلاه حتى نصل إلى فك الإشكال المطروح .

الفرع الأول : عنصر توفر عقد زواج صحيح

يعتبر هذا العنصر شرط لقيام جريمة الإهمال العائلي بجانب الأركان السابقة الذكر المادية والمعنوية ، ويتمثل في ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين حيث ترفق نسخة منه بالشكوى لأنه مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك (1).

محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لأنها من هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الزوجية ومتابعته جزائياً ثم معاقبته وفقاً لأحكام المادة 330 ق ع ج إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة أو المسجلة في سجلات الحالة المدنية وتمكنت أيضاً من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد ما زال قائماً

ولم يقع انحلاله بالطلاق أو بالتطليق أو لأي سبب من أسباب إحلال عقد الزواج (2)

وهذا التحليل دليل على أن القانون اشترط لقبول شكوى ضد جريمة ترك الأسرة أن يكون هناك عقد زواج صحيح بين الزوجين ولن يشترط تقديم شهادة عائلية الحالة المدنية تثبت عدد الأطفال بل اشترط عقد الزواج وهذا دليل علم أن الزوجة محمية قانوناً سواء كان لها أبناء أو لم يكن لها وحسب هذا الشرط فإن الزوجة التي ليس بها أبناء تملك حق دفع شكوى ضد زوجها لإرتكابه جريمة ترك الأسرة وهذا الحق خوله لها عقد الزواج الشرعي الذي يربطها بزوجها الجاني ، ونفس الشيء بالنسبة للزوج الذي بقي في مقر الزوجية وتضرر من فعل الترك الصادر عن الزوجة .

الفرع الثاني عنصر تقديم الشكوى

يعتبر هذا العنصر من الأركان الخاصة لجريمة الإهمال العائلي في صورة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل وقد أورده المشرع الجزائري في ذيل المادة 330 من نفس القانون (3) «وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج للمتروك» فهذه الفقرة جعلت الشكوى المقدمة من طرف الزوج الذي بقي في مقر الزوجية شرط لقبولها أمام القضاء ولم تحدد الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه الزوج أو الزوجة وكذلك لم تحدد هل الزوجة التي لها أبناء فقط لها حق تقديم الشكوى أو حتى الزوجة

(1)-عبد العزيز سعد المرجع السابق ، ص 13 فقرة

(2)-د. عبد الرحمن الصابوتي قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق ص 304 فقرة 2

(3)-عبد العزيز سعد المرجع السابق ، ص 12 فقرة 3

التي ليس لها أبناء يمكنها ذلك بل جاءت بصياغة عامة يفيد مضمونها شرط الشكوى من الزوج المتروك دون قيد آخر أو دون تفريق بين الأزواج وبين الزوجات سواء بسبب الأبناء أو بسبب آخر.

الفرع الثالث: حمل الزوجة

وفي نفس السياق لو رجعنا إلى الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه عن نفس القانون لوجدناها تنص على « الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تاجوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل...» كما سبق القول عند تطرقنا لأركان جريمة التخلي عن الزوجة الحامل أن القانون يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم الترك حال قيام العلاقة الزوجية⁽¹⁾.

فتركيز المشرع في هذه الفقرة على الزوجة الحامل ليس بالضرورة أن يكون لها أبناء لأن المرأة الحامل هي التي تحمل جنين في بطنها لا يزال في طور التكوين، حيث يمكن إكتماله ويولد حيا ويمكن أن يموت ويضطر الأطباء إنزاله وهو جنين، وفي نفس السياق لا يمكن إعتبار الزوجة الحامل أم ولها أبناء، إلا إذا وضعت مولودها بعد تكوينه وإكتمال نموه.

وطبقا للقانون فإن شخصية المولود لا تتحقق إلا إذا ولد حيا ولا يمكن إعتبار الجنين يتمتع بالحقوق المدنية إلا إذا ولد حيا.

هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾.

وبهذا التحليل نستطيع القول أنه يمكن إعتبار الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع ج قد اتت صياغتها عامة فالزوجة لا يمكن إعتبارها زوجة لها أبناء إلا إذا ولدت مولودها حيا وإكتمل نموه طبيعيا، وإلا فإنه في نظرنا زوجة ليس لها أبناء.

في ختام حديثنا على جريمة ترك الأسرة لا يقوتنا أن نقول أنه إذا كانت دراستنا قد تركزت على الزوج الذي ترك مقر الزوجية وتخليه عن إلتزاماته الأدبية والمادية فإن ذلك لا يعني أن الزوجة غير معينة بهذه الجريمة أو معفية منها وبالتالي غير مسؤولة جزئيا عن ترك الأسرة والتخلي عن إلتزاماتها لمدة أكثر من شهرين دون سبب جدي أو شرعي بل أن السبب أو الدافع إلى تركيز

(1)- SEINE 17-11-1952 CAZ PAL. 1953

(2)-أنظر المادة 25 من قانون المدني الجزائري

الدراسة عن ترك الزوج لمقر الأسرة إنما كان يسبب غلبة حصول وقائع ترك الأسرة والتخلي في الالتزامات العائلية من الزوج أكثر من الزوجة (1)

لذلك فإن قانون العقوبات كان عادلاً في هذا المجال وساوى مساواة دقيقة وجيدة بين الرجل والمرأة وهذا في الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة أعلاه من نفس القانون حيث قال « أحد الوالدين » وكذلك في الفقرة الأخيرة نص على أن إجراءات المتابعة لا تكون إلا بناء على شكوى الزوج المتروك الذي بقي في مقر الزوجية، فلذلك فلوف فرفضنا مثلاً أن الزوجة هي التي تركت مقر الأسرة وتخلت عن التزاماتها الزوجية تجاه زوجها وأبنائها مدة أكثر من شهرين دون سبب جدي فإنه سيكون بالإمكان متابعتها بجريمة ترك الأسرة ومعاقبتها وفقاً لما قرره المادة ' 330 ق ع ج ' إذا كان زوجها قد بقي في مسكن الزوجية وقدم ضد شكوى وذلك كلما توفرت الأركان السابق ذكرها .

(1)- عبد العزيز سعد - المرجع السابق ، ص 16 ، فقرة 2

المبحث الثاني النشوز في قانون الأسرة الجزائري

الرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد أربعة حالات للطلاق⁽¹⁾، الطلاق بإرادة الزوج طبقاً للمادة 48 ق إ، الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين طبقاً لنفس المادة من نفس القانون، الطلاق بطلب من الزوجة إما بالذي اصطلح على تسميته التطلق، وفقاً للمادة 53 ق إ أو الخلع طبقاً للمادة 54^أ إ.

والطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين وهو ما منصوص عليه في المادة 55 ق إ وهذه الحالة الأخيرة هي التي تهمننا باعتبارها سبب من أسباب الإهمال العائلي وسوف ندرسها ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول معنى النشوز

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معنى واحداً للنشوز فمنهم من قال بأنه حجود الزوجة لغير سبب شرعي⁽²⁾.

وأن أصل النشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة والمستكبرة على زوجها والتي تمضي في معصية ومخالفة أوامره⁽³⁾ ومنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه عدم إمتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض أحكام القضاء المزمّة له بذلك⁽⁴⁾.

وهذا هو التعريف الأقرب للصواب والذي يتماشى ومقتضيات م 55 ق أ.

وانطلاقاً من هذا التعريف نقول بان النشوز قد يكون من طرف الزوجة وقد يكون من الزوج، وتتضح الرؤية أكثر عند استقراء نص المادة 55 من ق إ التي تنص «عند نشوز أحد الزوجين بحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.»

(1)-أنظر المواد - 55 - 54 - 53 - 48 قانون الأسرة الجزائري
(2)-الإمام محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص 277 ، فقرة 1
(3)-مصطفى العدوي جامع أحكام النساء - الجزء الخامس ص404
(4)-فضيل سعد شرح قانون الأسرة الجزائري جزء الأول ، ص 340 فقرة 3

الفرع الأول نشوز الزوجة

تعتبر الزوجة ناشزة إذا تركت بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي⁽¹⁾ أو خرجت من البيت بدون إذن من زوجها أو لا تطيع زوجها بالأمور التي أوجب الشارع عليها طاعته فيها أو إمتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوج بدون سبب شرعي أو منعه من الدخول إلى البيت الزوجي الذي يقمان فيه معا وتعتبر في حكم الناشز كل امرأة سجنّت في جريمة أو المسافرة دون إذن زوجها أو الزوجة المحترفة دون إذن زوجها، ففي هذه الحالات يجوز للزوج طلب الطلاق على أساس النشوز انطلاقاً من المادة 55 ق .إ.

وهذا إذا كانت الزوجة مستمرة في نشوزها واستحالت الحياة الزوجية معها ،ويقع إثبات النشوز على الزوج ، فإن استطاع ذلك يكون النشوز مانع من إلزامه النفقة لها وسبب من أسباب الطلاق ، ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي رفضت الزوجة الانتقال إليه⁽²⁾

وفي نفس السياق إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوجية بغير وجه حق شرعي بعدما هيا الزوج مسكن لائق بها ودعاها فيه فلا نفقة لها مدة الامتناع لنشوزها ، لكن إذا كان عدم الانتقال لمبرر شرعي كأن تمتنع حتى يوفيتها عاجل صداقها ، أو يكون المسكن المعد غير مستوفي للشروط اللازمة كأن يكون مشغولاً بسكن الغير أو تنقصه الأدوات اللازمة فإن نفقتها لا تسقط ولا تعد ناشزا⁽³⁾

ولا تعد الزوجة ناشز أيضاً إذ أمنعت زوجها من الاستمتاع بها في منزله لأن الزوج متمكن منها على كل حال فلا تسقط نفقتها مدة صنعها له .

وحتى تعتبر الزوجة ناشزا بامتناعها عن الالتحاق بمسكن الزوجية لابد من صدور حكم قضائي يجبرها على ذلك وعند تبليغها بالحكم النهائي ثبت امتناعها من تنفيذ هذا الحكم تصبح ناشز في طاعة زوجها مما يتعين إسقاط النفقة لنشوزها .

- و السؤال المطروح لماذا اقترن سقوط النفقة بنشوز الزوجة، و جواب ذلك هي عقوبة للزوجة التي منحها الخالق سبحانه حق الإنفاق عليها من الزوج و رغم ذلك لم تصن العهد و خالفت حكم الشرع، وأساس النفقة ما أقره جمهور الفقهاء بوجوب النفقة الزوجية على الزوج و دليلهم لقوله

(1)-د . عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء قضاء " الزواج " صفحة 255 فقرة 1.

(2)-مجلس قضاء مستغانم 4 ط نوفمبر 1963 نشرة القضاة - 1969 رقم 2 - محكمة وهران 26 ج-وان 1989 ررق م 89 / 414

(3)-دكتور عبد العزيز عامر - المرجع السابق ، ص 225 فقرة 4

تعالى...."و على المولود رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها و لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك"⁽¹⁾ و المولود له هو الأب، و ضمير رزقهن يعود للزوجات أو المطلقات .

- قوله تعالى في المطلقات... "لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا " ⁽²⁾

- السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم "فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله و استحلتتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن إلا يوطنن فراشكم أحد تكرهونه و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف ."

- القياس - الزوجة حبست نفسها للقيام على رعاية الزوج و الاهتمام به و بذلك وجبت النفقة .
- الإجماع - أجمع المسلمون منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها⁽³⁾

1 تطبيقات عن أحكام قضائية جزائرية :

وفي هذا الاتجاه ما أقره قضاة المحكمة العليا في قضية (ش.م (مدعي ضد) ل.ف (مدعي عليها، حيث طعن المدعي (ش.م (ضد القرار الصادر من مجلس قضاء بسكرة والذي قضى بأهلية الزوجية للنفقة المقررة لها شرعا وذلك لعدم نشوزها، حيث كانت تطالب بالرجوع لبيت الزوجية مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر وقد أسس المدعي نقضه لهذا القرار على وجهين أراد من خلالهما إثبات نشوز المدعية عليها (ل. ف) وعدم أحقيتها بنفقة الإهمال، لعدم رجوعها لبيت الزوجية، وأمام إصرار المدعية على الرجوع لبيت الزوجية مستقل خوفا من إضرارها، كانت إجابتها مؤسسة قانونا مما جعل قضاة المحكمة العليا يرفض الطعن المقدم من المدعي (ش.م ⁽⁴⁾

وأساس هذا الرفض هو عدم وجود حكم يدين الزوجة بالرجوع لمقر الزوجية لأن الزوجة نفسها تطالب بالرجوع على شرط في بيت مستقل عن أهله .

(1)-سورة البقرة الآية233

(2)-سورة المطلقات الآية7

(3)- د. عبد الرحمان الصابوني المرجع السابق صفحة301

(4)-غرفة أحوال شخصية قرار بتاريخ 9/7/1984 ملف رقم 33762 مجلة قضائية 1989 رقم 4 ص119

وقد حكم أن النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها وبالتالي كان امتناع الزوجة عن الرجوع لا يعد نشوز مدام لا يقيم الزوج⁽¹⁾ بواجب الإسكان المنفرد الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها .

2 تطبيقات عن أحكام قضائية مصرية :

وقد حكم بأن الناشز لا تستحق النفقة شرعا على زوجها ما دامت ناشزا عقوبة لها على معصيتها التي لا تقر عليها، وأن عرض الزوجة نفسها على زوجها للطاعة لا يعتبر طاعة متى كان العرض من غير طريق جهة لإدارة التي لها ولاية التنفيذ وكانت هناك خصومات بين الزوجين وأن عدم امتثال الزوجة لحكم الطاعة الصادر لا يكفي دليلا على النشوز بل لابد من دليل آخر مثبت له (2) .

والجدير بالذكر أن بيت الطاعة دعوى يرفعها الزوج ضد زوجته يطالبها للرجوع لبيت أو مقر الزوجية، وأن دخول الزوجة منزل الطاعة قبل الحكم بالطاعة لا يعتبر رضا منها بالحكم، يمنع من الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا فإذا حكم عليها بالطاعة في مسكن فامتعت من الدخول فيه بغير وجه حق إلى أن أصبح الحكم نهائيا كانت ناشزا من تاريخ الحكم بالطاعة . وبأن رضا الطرفين بالمعاينة قبول منها لنتيجتهما ونزول منهما على حكمهما، فإذا أدلت على أن بالمسكن أدوات فالحجز المتوقع بعدها من الزوجة على تلك الأدوات لا يدفع عنها دعوى النشوز، بل تكون معه ناشز لا تستحق النفقة من الزوج.

وأن تكرار الحجز من الزوجة على أدوات مسكن الطاعة إمارة قوية على نشوزها عنه فتؤخذ بها . وكذلك تعرض الزوجة لخروجها في طلب إبطال أجرة المسكن دليل على نشوزها، وبأن الحجز على أدوات المسكن الشرعي وعدم تمكن الزوجة من دخوله بسبب الحجز يكون عذرا مقبولا، ولا يعتبر عدم وجودها في المسكن حينئذ نشوزا تسقط به نفقتها، ولو كان الحجز منها هي وبأن المنصوص عليه شرعا أن المرأة تعتبر ناشزة متى كان المسكن شرعيا وهي خارجة عنه ، ويجب لإثبات النشوز إثبات شرعية المسكن أولا وخروجها منه أو امتناعها عن الدخول فيه ثانيا والملاحظ أن خروج الزوجة من المسكن أثناء خصومة بسبب تعديه عليها بالضرب لا يعتبر

(1)- غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 1987-3-9 رقم الملف 45311 المجلة القضائية سنة 1990 عدد 3 ص 61

(2)- أحكام قضائية مصرية مأخوذة عن الدكتور عبد العزيز عامر المرجع السابق ص ، 226 فقرة 3

نشوزاً، ولا يسقط نفقتها⁽¹⁾. وتعتبر الزوجة ناشز عن طاعة زوجها في المدة بين الحكم بالطاعة ابتدائياً، وتأييده من طرف الاستئناف ولا تكون ناشز إذا عرضت نفسها الدخول في مسكن الطاعة فامتنع عليها ذلك وأثبت في محضر البوليس ثم عرضت نفسها على زوجها أمام المحكمة في عدة جلسات مع عدم اتخاذ الزوج إجراءات تنفيذ الحكم الصادر له بالطاعة.

الفرع الثاني نشوز الزوج

على غرار نشوز الزوجة فإن الفقه الإسلامي تطرق إلى نشوز الزوج حين أعرضه عن زوجته بثلاث حالات إذا تحققت أحدهما ترك الزوج زوجته وأعرض عنها، وهذه الحالات أما لمرضها، وكبر سنها أو إدمامة وجهها، وقد أقر الفقهاء بإصلاح ما يمكن إصلاحه عن حدوث نشوز الرجل حيث لا جناح على أهل الصلح أن يصلحا بين الزوجين ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها، لقوله تعالى ' : (2) وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير ' (3) وحتى يتبين هذا النشوز الحاصل من الزوج أكثر ، لابد أن نتطرق إلى ساسه أو مصدره وفقاً لتطبيقات الواردة في الشريعة الإسلامية ، والقانون الجزائري .

1/ التطبيقات الواردة في الشريعة الإسلامية :

بالرجوع إلى التطبيقات الواردة في الشريعة الإسلامية نجد أنه هناك قضايا وقصص تدل على مسألة نشوز الزوج .

حيث روى البخاري عن عائشة قالت في هذه الرواية هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول أمسكني، ولا تطلقني، وتزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي⁽⁴⁾. وروى أبو داود عن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ' يارسول الله يومي لعائشة ' فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(1)-أحكام قضائية مصرية مأخوذة عن الدكتور عبد العزيز عامر المرجع السابق ص ، 226 فقرة 3 .

(2)-سيد سابق فقه السنة ص 307 فقرة 1

(3)-سورة النبأ الآية128

(4)-سيد سابق نفس المرجع ص 307 فقرة 5 و 6

قالت في ذلك أنزل ا شجل ثناؤه وفي أشباهها، قال، " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا وإعراضا..". وقال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها إن رضيت على هذا فأنت أعلم فتقول، قد رضيت فهو جائز فإن شاءت رجعت .

2/ التطبيقات الواردة في قانون الأسرة الجزائري:

تنص المادة 55 من ق إ ج ' .عنه نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض لطرف المتضرر ' من خلال استقراء هذه المادة نفهم بأنه يمكن للزوجة طلب التطلاق بسبب نشوز زوجها إذا أثبت نشوزها، والضرر الذي لحق بها، حيث إستحالة مواصلة العشرة والحياة الزوجية وبحكم القاضي في حالة نشوز أحد الزوجين بالطلاق، ويقرر التعويض للطرف المتضرر.(1)

وقد أبدت المحكمة العليا الحكم القاضي بالتطلاق بسبب نشوز الزوج بإمتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به للزوجة وتعويضها ، تخليه عن واجباته الزوجية(2) تماطل الزوج في أرجاع زوجته(3) ووقوفه موقف سلبي.

المطلب الثاني: أركان النشوز

لم يتفق الفقهاء و شراح القانون على أركان موحدة لنشوز إن لم نقل أنه كثي رامنهم أو معظمهم لم يخصص دراسة مفصلة لأركان النشوز بل أقتصرو على تعريفه وتبيان حالاته وتوضيح وسائل أثباته، لذلك كانت مسألته تحديد أركان النشوز تشبه لحد بعيد تحديد أركان جريمة الإهمال العائلي، فإذا كان النشوز في إعتبارنا لا ي شكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري لانعدام الركن الشرعي فيها الذي يعتبر الركن الأساسي في تجريم كل فعل فإنه في المقابل يتكون النشوز من ركنين أساسيين يتمثلا في الركن المادي والركن المعنوي .

(1)-دكتور بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول ص 311 فقرة 2

(2)-غرفة الأحوال الشخصية -قرار بتاريخ - 1998- 04- 21ملف رقم - 189 226الإشهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخ صية -عدد خاص 2001

(3)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 26/09/1988ملف رقم 50519مجلة قضائية سنة 1992رقم 2صفحة 48

الفرع الأول : الركن المادي

يتمثل هذا الركن في الفعل المادي الصادر عن أحد الزوجين مما يجعلهما في حالة نشوز، ويختلف هذا الفعل الصادر عن الزوجة عنه الصادر عن الزوج .

1/ الفعل الصادر عن الزوجة:

يتمثل أساسا في ترك الزوجة لدار الزوجية بلا مسوغ شرعي أي خرجت من بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي.

هذا من جهة أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوج بدون سبب شرعي⁽¹⁾ هذا من جهة أخرى، إضافة إلى منعه من الدخول لبيته وعدم طاعته زوجها في الأمور التي أوجب الشارع عليها طاعته دون حق شرعي وفوتت على الرجل حق الاحتباس بغير حق⁽²⁾، وهذه الأفعال كلها في جانبها السلبي قد حصلت من الزوجة وهي تمثل السلوك الغير معتاد في الحياة الزوجية العادية، وعند صدور هذه الأفعال من الزوجة تكون بذلك ناشز .

2/ الفعل الصادر عن الزوج

يتمثل الفعل المادي الصادر عن الزوج في ترك مقر الزوجية وتخليه عن واجباته الزوجية، وأعراضه عن زوجته، بدون سبب جدي يدعوه لذلك .

الفرع الثاني الركن المعنوي

لما هو معروف أن الركن المعنوي يتمثل في عنصر القصد من القيام بالأفعال المادية، حيث تتجه نية الفاعل إلى القيام بفعل أراد منه نتيجة، وفي قضية الحال فإن القصد من القيام بفعل الترك وما شبهه، لا يختلف كثيرا عن ما إذا كان صادر عن الزوجة أو الزوج .

1/ القصد عند الزوجة :

فالزوجة عند قيامها بفعل ترك مقر الزوجية، أو امتناعها في الانتقال إلى بيت الزوج بدون سبب شرعي، فهي أرادت أن تخرج عن طاعة زوجها خصوصا إذا لم تطيعه في الأمور التي أوجبها الشارع عليها دون سبب شرعي وجدي يبرر موقفها، وهي أثناء قيامها بهذه الأفعال المادية قد ارتكبتها على قناعة باعتبارها زوجة عاقلة افتتعت منذ البداية بالمسؤولية، وهي كذلك عند قيامها

(1)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ . 1993- 04- 27 ملف رقم 90947 المجلة القضائية لسنة 1994 عدد 2 ص 71

(2)-بلحاج العربي : المرجع السابق ص 178 فقرة 1

بهذه الأفعال تعلم أنه سوف يلحق الضرر بزوجها خصوصا إذا كان بحاجة إليها في ذلك الوقت بالذات.. ونخلص أن القصد يقوم عند انتقاء سبب شرعي وجدي يدعوها للقيام بالأفعال السابق ذكرها .

وفي هذا قررت المحكمة العليا، أنه عدم وجود سبب واضح يجعل من الزوجة تلجأ إلى طلب التطليق بعد نشوزها، يعد سببا كافيا لاعتبار الزوج متضررا من هذا الطلاق⁽¹⁾.

2/ القصد عند الزوج :

يتوفر القصد عند الزوج أثناء قيامه بفعل ترك مقر الزوجية أو تخليه عن إلتزاماته الزوجية دون سبب جدي، كأن يقوم بإعراضه عن زوجته حتى يحملها ذنب لم تقترفه لكي يتزوج عليها بزوجة أو تماطله في إرجاع زوجته بغية تطليقها .

* وقد قضت المحكمة العليا، أن الزوجة تستحق التعويض في حالة تزوج الزوج أو تعسفه في الطلاق وأن قضاة الموضوع لما قضوا للزوجة بالتعويض لوحدها دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز قد خالفوا القانون⁽²⁾ ويتوفر القصد عند اتجاه نية الزوج إلى الإضرار بزوجته بدون سبب جدي، ونخلص في هذا الشأن أنه لا يمكن اعتبار أحد الزوجين ناشز إلا إذا صدر عن أحدهما فعل مادي سواء بترك الأسرة أو ما شبهه من الأفعال المادية الأخرى إضافة إلى القصد من وراء إتيان هذه الأفعال ودون سبب شرعي وجدي لذلك ومتى توفر الركنين المادي والمعنوي تحقق نشوز كلا الزوجين .

المطلب الثالث :إثبات النشوز

خلصنا في ما سبق أن النشوز هو عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء الملزمة له بذلك، حيث قلنا بأنه لا يمكن اعتبار الزوجة ناشز إلا إذا صدر حكم قضائي نهائي يقضي بروجعها لبيت الزوجية، وتبث تبليغها به، ونفس الشيء بالنسبة لزوج الناشز وتماشيا مع هذا فلو ترفع الزوجان أمام القاضي واتضح في مجلس الصلح أن أحدهما يخل بواجباته الزوجية نحو زوجه ، وأمره القاضي باحترام مقتضيات الحياة الزوجية وصدر بذلك

(1)-مصطفى العدوي المرجع السابق ص404

(2)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ . 1998- 11- 17 ملف رقم – 120451الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص 2001 صفحة252

الحكم فإنه يجب على الممتنع أن يعود إلى رشده في أداء واجبه وتنفيذ الحكم فإذا إمتنع عن التنفيذ اعتبر ناشزا،ومتى رفع الزوج دعواه ضد زوجه الناشز ، فإنه يكون قد تبث للمحكمة نشوزه لامتناعه عن تنفيذ حكم القاضي وبالتالي فعلى المحكمة أن تحكم .

1/ بتظلم الزوج الناشز انطلاقا من الحكم المستظهر به .

2/ أن تحكم بالطلاق بين الزوجين طالما أن العشرة بينهما صارت غير ممكنة .

3/ أن تحكم بالتعويض المناسب للزوج المتضرر⁽¹⁾

وهذا استنادا إلى نص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري⁽²⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن إثبات النشوز، وللإجابة على هذا السؤال لابد من إتباع الإجراءات القانونية .

الفرع الأول دعوى رجوع للبيت الزوجية

محتوى هذه الدعوى أن يرفع الزوج دعوى ضد زوجته يدعوها الرجوع إلى مقر الزوجية وتدعى رجوع أو العودة إلى مسكن الزوجية ويرفعها أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، لأنها أقدر على التعرف بسهولة على المشاكل المطروحة بين الزوجين،⁽³⁾ وهذا وفقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية فقرة 4⁽⁴⁾ والتي ت كتم عن الاختصاص المحلي لمثل هذه الدعاوى وإذا كانت المرفوعة من الزوج ضد زوجته مؤسسة قانونا وتعتمد على أسانيد قانونية صحيحة فبطبيعة الحال فإن المحكمة سوف ترى هل الزوج اتبع الإجراءات القانونية وهل له الحق فيما يزعم وعلى ضوء ما ستصل إليه تحكم إما برفض الدعوى لعدم التأسيس وإما بالحكم لصالحه برجوع زوجته للبيت الزوجية.

الفرع الثاني: تبليغ بالحكم

إذا صدر الحكم وأصبح نهائي حيث لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية تأتي مرحلة تنفيذه طبقا للمادة 42 من قانون إجراءات المادية ويكون تنفيذ الحكم عن طريق تبليغه من

(1)-الأستاذ فضيل سعد المرجع السابق ، ص 340 فقرة 1

(2)-أنظر المادة 55 قانون أسرة جزائري

(3)-بوشير محمد أمقران النظام القضائي الجزائري – ص 279 فقرة 4

(4)-أنظر المادة 8 و 42 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري

طرف المحضر القضائي (1) المكلف قانون بذلك حيث ينتقل إلى مكان وجود الزوجة ويبلغها بالحكم الذي صدر ضدها ويسلم لها نسخة من ذلك الحكم ونسخة من سند التبليغ فإذا استجابت الزوجة لهذا الحكم ورجعت للبيت الزوجية، فعمل المحضر القضائي يتوقف وإن لم تستجيب فإن عمله يبقى متواصل وسوف نعرفه في حالة عدم استجابتها للحكم الصادر ضدها .

الفرع الثالث إجراء إثبات النشوز

ذكرنا بأنه يقوم المحضر القضائي بتبليغ الزوجة الحكم القضائي برجوعها لبيت الزوجية، فإذا لم تستجيب الزوجة لهذا الحكم ..انتقل المحضر القضائي بطلب من الزوج لإثبات نشوزها إلى مر الزوجية في إطار المعاينات (2) المادية البحتة المخولة له قانونا في إطار مهامه حيث يقوم بتحرير محضر عدم وجود الزوجة في مقر الزوجية لحظة المعاينة ويسلم نسخة منه للزوج الذي يمكنه من إثبات نشوز زوجته.

ولا يختلف الأمر أيضا إذا رفعت الزوجة دعوى ضد زوجها طالبة فيها رجوعها للبيت الزوجية، وأصبح هذا الحكم نهائي لم يعارضه الزوج وأثناء مرحلة التبليغ والتنفيذ امتنع الزوج عن إرجاعها، جاز لها أن تثبت ذلك بمحضر عدم التنفيذ.

الفرع الرابع الغاية من إثبات النشوز

إن الغاية من إثبات النشوز بشكل قرينة قاطعة على عدم امتثال الزوج للحكم الصادر ضده برجوعه لمقر الزوجية والاتحاق بزوجه الذي بقي في مقر الزوجية لأن النشوز يمكن أن يقع من الزوجة أو الزوج ونفس الإجراءات السابقة تطبق في حالة نشوز الزوج وهاته القرينة القاطعة تكون سبب لرفع دعوى طلاق من طرف الزوج المضرور طبقا للمادة 55 ق إ ومتى تثبت النشوز والضرر تحقق التعويض للزوج الذي أثبت ذلك وكان ضحية الزوج الناشز .

وتخلص في الأخير أن نشوز أحد الزوجين يؤثر في مجرى الحياة الزوجية ويفتح مجال للخصام سواء على مستوى العائلة وللأقارب أو على مستوى المحاكم، وفتح المجال أمام الغير للتدخل في الحياة الزوجية للزوجين سيوسع هوة الخصام لأنه مهما يكن من مشاكل بين الزوجين يجب أن يسعوا لحلها فيما بينهم في أقرب وقت وبجميع الطرق حتى وأن أضطر أحدهما، التنازل عن حقه

(1)-المرسوم التنفيذي رقم 91/270 المؤرخ في 10/8/1991 محاسبية المحضرين ويحدد شروط مكافأة مهامهم جريدة رسمية رقم 38

(2)-القانون رقم 91/03 المؤرخ في 8/1/1991 المتضمن مهنة المحضر جريدة رسمية رقم 2

حفاظ على انهيار الحياة الزوجية خصوصا وأن أثمرت علاقتها وأنجب أبناء بغض النظر عن أعمارهم فالاستعانة بالغير لا تحل المشاكل بقدر ما يزيدها تعقيدا.⁽¹⁾

لهذا كان الأجدر أن يفكر الزوج الذي يريد أن يترك أسرته ويتخلى عن واجباته الزوجية تجاه زوجه ويصبح ناشز، في عواقب هذا النشوز وما ينجر عليه من مشاكل خصوصا وإن كان دون سبب شرعي وجدي، وإذا فكر دون أنانية وتحمل كل الضغوطات تحققت فيه المسؤولية الزوجية التي تعهد بحملها يوم أن عقد قرانه مع زوجه الذي أختره .

(1)--د . أحمد غندوز الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون – بحث مقارنة صفحة 63 فقرة 2

الخلاصة:

نقول أنه اتضح لنا بجلاء أن هناك علاقة شديدة بين قانون الأسرة، وقانون العقوبات تتجلى في كون الأول منهما اشتمل على جملة من الحقوق والواجبات لبناء الأسرة الجزائرية السليمة، وفي كون الثاني قد اشتمل على جملة من الضوابط لتأييد وتدعيم هذه الحقوق والواجبات، وضمان احترام تطبيق قانون الأسرة في هذا المجال تطبيقا سليما .
وتسليط العقاب على كل من يهملها أو يتخلى عنها عمدا ودون سبب جدي أو عذر قانوني وشرعي .(1)

(1)-عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري 74 فقرة

الفصل الثاني

الإهمال العائلي كسبب لفك الرابطة

الزوجية و وسائل إثباته

لقد سبق التعريف بجريمة الإهمال العائلي باعتبارها من أخطر الجرائم الواقعة على الأسرة حيث تعتبر سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين، وهذا متى تحققت هذه الجريمة بقيام ركنيها المادي والمعنوي وثبتت بحكم قضائي يدين أحد الزوجين بتركه للأسرة . فإذا كان قانون العقوبات الجزائري عرف فعل ترك الأسرة وجرمه وذلك بإنزال العقاب على مرتكبه طبقا للمادة 330 ق ع ج فإن قانون الأسرة الجزائري عرف ترك الأسرة لكنه لم يجرمه بحيث لم يعاقب مرتكبه لأن في نظره لا يعتبر جريمة، بل مجرد سلوك غير عادي أثر في مجرى الحياة الزوجية . وإذا نظرنا إلى فعل ترك الأسرة بالمنظار الواسع فإننا نخلص إلى أن هذا الفعل الذي يكون نشوز أحد الزوجين في قانون الأسرة يقابله الإهمال العائلي في قانون العقوبات ويتضح هذا من خلال اشتراكهما في الأركان المكونة لها سواء الركن المادي فعل الترك أو الركن المعنوي القصد من إثبات الفعل ، هذا من جهة وأنها يعتبرتا سبب من أسباب إنهاء العلاقة الزوجية من جهة أخرى.

إلا أنهما يختلفان في أن الإهمال العائلي جنحة مستمرة يعاقب القانون عليها بعقوبة سالبة للحرية أما النشوز فلا عقوبة على فاعله فهو ملزم فقط بتعويض الزوج المضرور بعد حكم الطلاق الذي كان سبب نشوزه طبقا للمادة 55ق إ ج هذا من ناحية الجزاء على الفعل أما من حيث الإجراءات المتبعة في إثبات كل منهما فهي تختلف في إثبات جريمة الإهمال عنها في إثبات النشوز سواء تعلق الأمر بطبيعة هذه الإجراءات والقانون الذي يحكمها من يوم حدوث فعل الترك إلى سير الدعوى أمام المحاكم و صدور حكم نهائي في ذلك لكن إذا نظرنا إلى فعل ترك الأسرة بالمنظار الضيق فإننا نخلص إلى هذا الفعل الذي يكون جريمة الإهمال العائلي ومعاقب عليه يعتبر في حد ذاته نشوز لأن الزوج الذي تخلى عن أسرته وهي بحاجة إليه يعتبر ناشز وفقا لقانون الأسرة مما سيستدعي تحميله مسؤولية فعله . والسؤال الذي يطرح نفسه كيف تكون جريمة الإهمال العائلي سبب في فك الرابطة الزوجية وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

المبحث الأول : تكريس حق فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

خلصنا فيما سبق عند دراستنا لجريمة الإهمال العائلي إن فعل ترك مقر الزوجية سلوك غير معتاد في العلاقة الزوجية، فهو يؤثر في مجرى الحياة الزوجية، فعند قيام فعل ترك أو التخلي عن الالتزامات المادية و الأدبية ينتج عنه حدوث ضرر للزوج الذي بقي في مقر الزوجية وللابناء مهما كان سنهم وهذا ما يستدعي مسؤولية من تسبب في الضرر عند قيامه بفعل الترك أو التخلي وتحمله نتيجته ونتيجة ذلك حتما تكون بفك الرابطة الزوجية التي تربط الزوجين ببعضهما خصوصا بعد الانهيار العاطفي للأسرة⁽¹⁾.

وسوف ندرس حالات فك الرابطة الزوجية سبب الإهمال العاطفي في النقاط التالية:

المطلب الأول الإهمال العائلي كسبب للطلاق

قبل التطرق لجريمة الإهمال العائلي كسبب للطلاق لابد أن نعرف ما هو الطلاق وما القصد من توقيعه، لقد قدم فقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعريفات للطلاق منها ما هو لغوي ومنها ما هو اصطلاحي .

الفرع الأول تعريف الطلاق

ففي اللغة تدل مادة الطلاق على الإرسال ورفع القيد والمفارقة وهو مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال أو الترك، يقال إطلاق إذا أرسله ورفع قيده، وطلق بلده إذا فارقتها، وطلق زوجته أي فارقتها وحل رباط الزوجية، وإن كان العرف يخص برفع القيد المعنوي، والإطلاق برفع القيد الحسي⁽²⁾.

أما في الاصطلاح، هو حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المال .

أو هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها⁽³⁾ وهو ببساطة حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية⁽⁴⁾.

(1)-محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري صفحة 104 فقرة 3

(2)-الدكتور محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون صفحة 279 فقرة 4

(3)-الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق صفحة 279 فقرة 4

(4)-سيد سابق المرجع السابق صفحة 241 فقرة 1

والجدير بالذكر أنه لكي يوقع الطلاق لابد من شروط يجب توافرها بعضها يرجع إلى من يقع منه الطلاق (الزوج أصالة أو من ينوب عنه) وبعضها يرجع إلى من يقع عليه الطلاق (وهي الزوجة) وبعضها يرجع إلى ما يقع به الطلاق) وهي صيغته (والطلاق في الأصل حق الزوج لأن النصوص من القرآن والسنة أسندته إلى الرجل لقوله عز وجل "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" (1) وقال أيضا "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" (2) ويقول عليه الصلاة والسلام: "يا عبد الله بن عمر طلق زوجتك" فهذه النصوص صريحة كل الصراحة في أن الطلاق حق الزوج، وليس ذلك غبنا المرأة، بل هو حفاظا عليها وتقديس للرابطة الزوجية (3).

ولقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهج باعتبار أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية .

حيث أورد أربعة حالات للطلاق قد ذكرها، وسوف نركز على الحالة الأولى وهي الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج طبقا للمادة 48 ق إ ج.

ويتم هذا الطلاق بأن يتقدم الزوج إلى المحكمة ويطلب من القضاء حل الرابطة الزوجية والحكم له بالطلاق بينه وبين زوجته استنادا إلى أسباب قانونية و شرعية، فإن كانت له أسباب شرعية صحيحة حكم له بالطلاق دون تعويض .

أما إذا كان طلبه غير مؤسس ولا يسند مبررات شرعية قانونية كان طلاق تعسفي وحين الحكم له ذلك يفرض عليه تعويض بقدر الضرر الذي لحق زوجته .

و في قضية الحال أن تحققت جريمة الإهمال العائلي وقامت بقيام ركنيها المادي والمعنوي كانت سبب للطلاق، وطلب الطلاق من الزوج في هذه الحالة شرعي وقانوني ويخرج عن إطار الطلاق التعسفي .

الفرع الثاني إثبات الإهمال العائلي

لقد سبق دراسة هذه الجريمة وقلنا أنه إذا ترك أحد الزوجين أو الوالدين مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وتخلّى بذلك عن التزاماته الزوجية دون سبب جدي، قامت جريمة الإهمال

(1)-سورة الطلاق أية 1

(2)-سورة الأحزاب أية 49

(3)-محمد مصطفى شلبي المرجع السابق صفحة 493

العائلي طبقاً للمادة 330 ق ع مما يخول للزوج الذي بقي في الأسرة أن يقدم شكوى أما لضابط الشرطة القضائية أو لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً وإن كان القانون لم يشترط نموذج معين للشكوى ، فإنه يصح تقديمها في ورقة عادية نقية ومنظمة تتضمن لقب و اسم الزوج الشاكي ولقب واسم وعنوان الزوجة المشتكي منها بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي تركت الزوجة منزل الزوجية فيها أو خلالها، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة أكثر من شهرين متتابعين على الأقل⁽¹⁾ مع الإشارة إلى أنها قد تخلت عن التزاماتها خلال كل هذه المدة دون سبب شرعي والجدير بالذكر أم أدلة إثبات التخلي والمدة بقع على عاتق الزوج ومتى ثبت ذلك حكمت المحكمة بإدانة المتهمه وكان الحكم لصالح الزوج الشاكي.

الفرع الثالث رفع دعوى طلاق

بعد صدور الحكم الجزائي الذي يدين الزوجة لارتكابها جريمة إهمال عائلي يستخرج الزوج نسخة منه، حيث إذا أراد أن يطلق زوجته رفع دعوى طلاق إمام قسم الأحوال الشخصية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مقر الزوجية، حيث يرفق الحكم الجزائي مع عريضة الطلاق . وكنتيجة منطقية لذلك سوف تحكم المحكمة بالطلاق بين الزوجين بناء على طلب الزوج المضرور من إهمال زوجته له ولمقر الزوجية والمثبت في الحكم الجزائي، ومتى تحققت هذا كانت جريمة الإهمال العائلي سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية بالطلاق .

المطلب الثاني الإهمال العائلي كسبب للتطليق

على غرار الطلاق بالإرادة المنفردة الصادر من الزوج فإن الزوجة خول لها القانون طلب الطلاق والذي أصطلح على تسميته بالتطليق أو الطلاق بمعرفة القاضي فإذا كان الطلاق حق للزوج ، يملك إيقاعه بنفسه أو ينيب عنه غيره بتوكيل أو تفويض فإن الشارع الحكيم راعى جانب الزوجة فشرع لها للافتداء بالمال إذا كرهت زوجها ، وملاً البغض قلبها ، ووجدت أن حياتها معه لا تحتمل لتحصل الموازنة بين الجانبين ، ولما كان هذا القدر لا يرفع الحرج عن المرأة ، حيث لا يرضى الزوج بقبول الفدية وقد تكون المرأة عاجزة عن تقديم البديل الذي يطلبه الرجل ، كما أن

(1)- عبد العزيز سعد . الجرائم الواقعة على نظام الأسرة صفحة14

تضرر المرأة من الحياة الزوجية لا يقتصر على مجرد كراهتها لزوجها بل قد تطرأ أمور أخرى تدعوها إلى طلب الطلاق (1).

لذلك فتحت الشريعة لها باب الخلاص وإن لم يرضى به الزوج فجعلت لها حق اللجوء إلى القاضي ليطلقها وأوجبت على القاضي الاستجابة لها متى وجد السبب المقتضي لما طلبت وامتنع الزوج عن المفارقة بالمعروف .

وقد اتفق الفقهاء على بعض أسباب طلب التطلق واختلفوا في بعضها الآخر.

الفرع الأول : تعريف التطلق

ليس هناك تعريف معين للتطلق حيث اكتفى معظم الفقهاء و شراح القانون بذكر حالاته دون التطرق لتعريفه ، ويمكن تعريفه بأنه الحق الذي خوله الشارع للزوجة بأن تلجأ للقضاء ليفرق بينها وبين زوجها استنادا على أمر نص عليه القانون على سبيل الحصر .

ولقد نص المشرع الجزائري على الطلاق بطلب من الزوجة انطلاقا من المادة 48 من قانون الأسرة، وأوردت المادة 53 من نفس القانون سبعة حالات على سبيل الحصر يمكن من خلالها أن تطلب الزوجة التطلق إذا ألحقها ضرر من زوجها، فمعيار طلب التطلق هو الضرر الفقرة السادسة من نفس المادة المذكورة أعلاه "كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و 37 أعلاه"، فأساس العلاقة الزوجية هو الوفاء للزوجة وحفظ كرامتها، م 8ق إ والإنفاق عليها ما دمت على عصمته ولم يثبت نشوزها، م 37ق إ فقد حكم أن الضرر المعتبر شرعا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع (2) والسؤال ماذا يقصد بالضرر؟

(1)-دكتور مصطفى شلبي – المرجع السابق صفحة 577 فقرة 1 و 2

(2)-أنظر المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني الضرر بسبب الإهمال العائلي

يقصد بالضرر هنا إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه⁽¹⁾ وهذه صور لمعيار الضرر، وفقا لمل جاء في فقرات المادة 8 ق أ .
وقد ذهب الإمام مالك إلى القول أن للزوجة أن تطلب من القاضي للتفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرار لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما.⁽²⁾

1 - الضرر المعتبر شرعا :

يكون التفريق للضرر بأن تتضرر الزوجة من البقاء مع الزوج، ويكون ثمة سبب مادي يمكن الاستدلال منه على الضرر، ومن ثم يكون لها طلب التظليق، والضرر الذي على أساسه تطلب التظليق مرده ثلاثا .

- إما أن يؤذيها بالقول أو الفعل بشكل لا يليق معها وأن تثبت ذلك .
- إما أن يغيب عنها سنة فأكثر وتتضرر من غيابه .

و إما أن يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات وأن تمضي على مكوثها في البيت الزوجية سنة تتضرر من غيابه عنها فيه.⁽³⁾ وفي هذا ما نصت عليه الفقرتين 4، 6 من المادة 53 ق أ، والتي اشترطت أن تكون العقوبة شائنة تمس الأسرة وينتج عنها ضرر للزوجة ولهذا السبب قضت للمحكمة العليا، أن العقوبة التي خضع لها الزوج بسبب ضربه لزوجته -تعد سبب لتظليق الضرر⁽⁴⁾ رغم أنها ليست شائنة مادامت لحقت ضرر بالزوجة .

وقد ذهب المالكية في هذا الشأن أنه يثبت الخيار للزوجة بين الإقامة معه ويتولى الحاكم زجره على التعدي وبين طلب التفريق⁽⁵⁾

فإن لم يطلق طلق عليه القاضي، وقالوا أن الضرر ضربها مؤلم و سبها و سب أبيها وهجرها بلا موجب شرعي وخصامها وقالوا بأن العرف هو الفيصل في تقدير الضرر وقد

(1)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 1999- 5- 18 ملف رقم 222134 عدد خاص 2001صفحة 126

(2)-دكتور وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته صفحة 527 الفقرة 3

(3)-سيد سابق المرجع السابق صفحة . 289 فقرة 2

(4)-الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق صفحة 360 فقرة 4

(5)-غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ . 1996- 1- 6 ملف . 12798نشرة القضاة عدد 54سنة 199

استدل الماكنة لمذهبهم بقوله تعالى "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"⁽¹⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار".

وفي هذا الصدد فقد حكم أنه يعيد ضرر إذا لم يوفر الزوج سكن لائق وشرعي أو أهمل النفقة الشرعية⁽²⁾ و فقا للمادة 53/1 وكذلك فإن أساء معاشرة الزوجة، أو ترك البيت الزوجية أو تخلى عن التزاماته دون سبب جدي وشرعي "الهجر في المضجع لمدة فوق 4 أشهر" المادة 53 /2، يعتبر إهمال عائلي في حد ذاته خصوصا وأن المشرع لم يتقيد بضرر معين وترك ذلك لسلطة التقديرية للقاضي حيث لا يخضع لرقابة المحكمة العليا في تقديره للضرر⁽³⁾، كما سبقت ذكره .

2/ الضرر للغياب :

يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها التظليق في حالة غيابه بعد مضي سنة دون عذر شرعي ودون نفقة م 4 / 53 وسواء كان غياب معلوم الحال أو مجهول وقد قال مالك و أحمد، يفرق بتضرر الزوجة في غياب الزوج ولو ترك لها ما تحتاجه من نفقة أثناء مدة غيابه حيث أن أدنى مدة تطلب الزوجة التفريق بعدها ستة أشهر عند أحمد، وثلاث سنين عند مالك وقيل سنة⁽⁴⁾، وأنه لكي يكون هناك ضرر بسبب الغياب لابد من توافر ثلاث عناصر أو شروط أن تمضي ستة أشهر فأكثر على الغياب .

- أن يكون الغياب لغير عذر مقبول ودون سبب شرعي وأن يكون الزوج قد غاب عن زوجته لمدة كاملة ولم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه على نفسها وعلى الأولاد .
وهذه الصور هي معيار الضرر الذي لحق بالزوجة وبها يحق لها اللجوء إلى المحكمة لطلب التظليق.

(1)-دكتور بدران أبو العنين بدران - الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ص 342 فقرة 3

(2)-سورة البقرة أية 225

(3)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ - 1998 - 7 - 21 ملف رقم 192665 المجلة القضائية عدد خاص لغرفة الأحوال الشخصية 2001 صفحة 116 .

(4)-غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 1996 - 9 - 24 ملف رقم 139353 المجلة القضائية سنة 1999 عدد 2 صفحة 96 فقد حكمت المحكمة العليا برفض طعن مؤسس في أحد أوجه أن الطاعن لم يسعى لتنفيذ الحكم بإرجاعها لمدة تفوق 4 أشهر مما يعد هجر في المضجع

الفرع الثالث التظليق للضرر

إذا ترك الزوج مقر الزوجية وتخلّى بذلك عن التزاماته لمدة تزيد عن شهرين دون سبب شرعي وجدي، قامت بذلك جريمة الإهمال العائلي مما سيؤثر على الزوجة التي بقيت في البيت دون نفقة ودون إعانة ولحقها ضرر سبب فعل الترك .

و هذا المزج بين عناصر قيام جريمة الإهمال، وصور الضرر ويطرح نفسه، فعدم تسديد نفقة بعد صدور حكم يقضي بها م/1 / 53 ، الهجر في المضجع لمدة تفوق 4م أشهر 4/53، الغيبة لمدة تفوق سنة ..4/53 و قيام ضرر 4.6/53، هي صور لأفعال غير مجرمة .

يحق للزوجة أن تحقق إحداها أن ترفع دعوى تظليق، ويقع عليها عبء إثبات الضرر، للحصول على التعويض، لكن في المقابل يتحقق هذه الصور تقوم أركان جريمة الإهمال العائلي، والزوجة هنا مجبرة ما بين سلوك الطريق الجزائي لإثبات فعل الترك والتخلي عن الالتزامات الزوجية، والمجسدة في معظم صور المادة 53ق أ، أو سلوك الطريق المدني ويقع عليها بذلك عبء إثبات قيام أسباب التظليق وهذا ما ذهبت به المحكمة العليا حين قضت بتظليق الزوجة لا يكفي لجبر الضرر وتعويضها مقابل الأضرار اللاحقة بها، إلا إذا أثبت الضرر المبالغ فيه من طرف الزوج (1) و تختلف الإجراءات إذا سلكت الطريق الجزائي . حيث يحق لها أن تتجه للقضاء لطلب التظليق سبب الضرر الذي لحقه اسبب إهمال زوجها لها طبقا للمادة للفقرتين 2. 1 من المادة 330 والفقرة 1 من المادة 331 ق ع، بعد أن ثبت قيام الجريمة بالحكم الجزائي .

1/ تقديم شكوى :

لقد ورد عنصر تقديم الشكوى في الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع ج والتي مفادها أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة من ثم فإن الزوجة تتقدم إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية مباشرة بشكوى تتضمن جميع البيانات الخاصة بها من اسم ولقب وعنوان وبيانات تخص الزوج المشتكي منه اسمه ولقبه وعنوان إقامته لتبليغه وذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة أكثر من شهرين متتابعين على الأقل مع الإشارة إلى أنه قد تخلّى عن التزاماته الأدبية أو المادية خلال كل هذه المدة دون أي سبب شرعي وجدي، ونفس الشيء بالنسبة لأدلة الإثبات فإن إثبات مرور مدة الشهرين عن الترك مقر الزوجية وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية يقع على عاتق الزوجة الشاكية ولو عجزت الزوجة على إثبات ذلك فإن شكواها سوف لا تقبل، وأن

(1)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ . 1997- 12- 23 ملف رقم 181648 مجلة قضائية لسنة 1997 عدد 1 ص49

الوقائع للمشتكى بسببها سوف لا تكون أية جريمة ولا يترتب عليها أي عقاب⁽¹⁾. وتجدر الإشارة أن الشكوى يصحبها عقد الزواج الذي يثبت أن الرجل الذي تتهمه الزوجة زوجها شرعيا وهنا تطرح مسألة وثيقة عقد الزواج الغير مسجل في الحالة المدنية فإذا كان زواجهما إبرام عرفيا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسجل في الحالة المدنية في الوقت المناسب فإنه يعتد عقد غير معترف به لدى السلطات الجزائية سواء منها القضائية أو الإدارية وأنه تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم 63-224 لا يجوز لها أن تدعي أنها زوجته وعلى هذا لكي تثبت زواجهما منه وإدانتها تقدم طلبا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج بدائرة اختصاصها وتطلب منه أن يعمل على تقييد زواجهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد في المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري . وكذلك يرد قيد آخر على تقديم الشكوى وهو أن تقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه لو وقع فعل ترك الأسرة دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين فشكوى الزوجة هناك لا تقبل لأنها فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال . وإذا رعيت الشروط الأساسية لتقديم الشكوى بلغ الزوج وكلف بالحضور مباشرة أمام محكمة الجرح طبقا للمادة 337 ق إجراءات جزائية⁽²⁾، أو وفقا للاستدعاء المباشر أو أي إجراء آخر حركت به النيابة الدعوى العمومية .

2/ رفع دعوى للتطبيق :

إذا قبلت شكوى الزوجة وصدر حكم جزائي يدين الزوج بجريمة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ق العقوبات حق للزوجة أن تستخرج نسخة من هذا الحكم وترفع دعوى في قسم الأحوال الشخصية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل الزوجية تطلب من القاضي تطبيقها من زوجها بسبب الضرر الذي لحقها سبب ارتكابه لجنحة ترك مقر الزوجية .حيث استحال العيشة معه بعد ثبوت إدانته بهذه الجريمة، وهذا الحكم الجزائي دليل إثبات يغني الزوجة عن إثبات الضرر كما لو رفعت دعوى تطليق تأسيسا على الصور المذكورة بالمادة 53 ق إ ج وهذا ما ذهبت له المحكمة العليا بقولها أن الزوجة لا تطلق جبرا عن زوجها إلا إذا أثبت الضرر الحاصل لها بالوسائل الشرعية.⁽³⁾

كما قضت بنقض القرار الذي رفض تطليق الزوجة رغم أدانة الزوج بجنحة الإهمال العائلي⁽⁴⁾.

(1)-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص . 12 فقرة 2

(2)-أنظر المادة 337 من قنون الإجراءات الجزائية.

(3)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 1985-2-25 ملف رقم 35891مجلة قضائية سنة 1989 عدد 1صفحة 80.

(4)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 03/12/1984 ملف رقم 35026مجلة قضائية لسنة 1989 عدد 4صفحة 86.

المطلب الثالث النشوز كسبب للطلاق

لقد سبق دراسة النشوز في قانون الأسرة الجزائري في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث وبيننا مفهومه وأركانه وطرق إثباته وسنكتفي في هذه الحالة بدراسة النشوز كسبب للطلاق على أن نحيل باقي الموضوع إلى ما درسناه في المبحث المذكور أعلاه .

الفرع الأول ما يمكن اعتباره نشوز

يعتبر نشوز عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج الذي يربطهما ببعض زيادة على رفضهم لأحكام القضاء الملزمة لهم بذلك⁽¹⁾ وكل فعل أو سلوك يصدر عن أحد الزوجين كتركه لمقر أسرته أو تخليه عن واجباته الزوجية دون مبرر شرعي وألحق ضرر بالزوج الذي بقي في بيت الزوجية اعتبر نشوز و يتحقق النشوز بصدور فعل الترك واتجاه نية مرتكبه لتخلي عن واجباته إضرار بالزوج الآخر .

الفرع الثاني التحقق من وجود نشوز

لقد سبق القول أنه إذا ترك الزوج زوجه في مقر الزوجية وتخلي عن واجباته وسعي الزوج المتروك لإرجاعه لكنه أبى -أصبح ناشز -ولكي يكون في نظر القانون ناشز لابد من إثباته وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في الإثبات حيث إذا شعر الزوج المتروك بوحدة البقاء وتضرر بفعل الترك رفع دعوى أمام المحكمة ، الواقع في دائرتها محل الإقامة الزوجية دعوى رجوع للبيت الزوجية ضد الزوج الذي هجره و أعرض عنه فإذا صدر الحكم لصالحه ولم يرجع للبيت الزوجية ثبت نشوزه وحتى يثبت ذلك قانونيا قلنا سابقا أن ينتقل المحضر القضائي الذي بلغه بالحكم للمقر الزوجية ويحرر محضر بعدم رجوعه لمقر الزوجية حيث يسلم نسخة منه للزوج الذي صدر الحكم لصالحه لكن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون غير ذلك حيث يرى أغلبهم أن حضور الزوج إلى بيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية ردا لكرامتها ومع هذه الكرامة تبنى الحياة الزوجية الصحيحة، وهذا هو الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا، واعتبرت أن شرط الزوجة لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد لكرامتها شرط ينفي النشوز عليها بأغلبية الفقهاء.⁽²⁾

(1)-فضل سعد المرجع السابق صفحة340

(2)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 17/2/1998 ملف رقم 184055 مجلة قضائية لسنة 1998 عدد . 2 صفحة 85

الفرع الثالث رفع طلاق النشوز

عند صدور حكم بالرجوع للبيت الزوجية وثبت نشوز الزوج الذي ترك مقر الزوجية حق للزوج المتضرر من نشوزه، أن يلجأ القضاء مرة ثانية للحكم له بالطلاق والانفصال عنه، لأن إثبات نشوز الزوج وعدم رجوعه يعتبر دليل على استعداده لمواصلة الحياة الزوجية معه .

ويكون إجراء رفع دعوى طلاق بالتقدم إلى المحكمة المختصة محليا أمام قسم الأحوال الشخصية بعريضة افتتاح دعوى طلاقا مرفوقة بالحكم القاضي بالرجوع للبيت الزوجية ومحضر إثبات عدم الرجوع أو النشوز وتسجل القضية لدى كاتب الضبط طبقا للمادة 12 ق إجراءات مدنية⁽¹⁾. وتبلغ وفقا لإجراء التبليغ للمادة 13 من نفس القانون ووفقا لهذه الإجراءات إذا كانت الدعوى مؤسسة قانونا ومبنية على أسانيد واقعية حكم القاضي بعد محاولة الصلح بينهما بالطلاق وانفصالهما وفقا للمادة 55 قانون الأسرة .

أو حكم بالتعويض لصالح الزوج المضرور من فعل الترك الصادر لصالحه الحكم وإذا كان تقدير الضرر خاضع لقضاة الموضوع فيما يخص التطبيق وفقا للمادة 53 ق فإن نص م 55 صريح فالضرر ينشأ من النشوز، والذي يثبت من خلال الأحكام القضائية والمحاضر المحررة من طرف المنفذ والتي هي دلائل إثبات وفي هذا الصدد، قررت المحكمة العليا، أن تطبيق الزوجة المتضررة سبب الضرب مع تعويضها حق لها، فالضرب الواقع عليها يجعلها في حالة متضررة وليس في حالة نشوز لانعدام أحكام قضائية قضت عليها بالرجوع.⁽²⁾

كما قضت أن الزوجة التي لم ترجع للبيت الزوجية لعدم التزام الزوج بتوفير سكن مستقل عن أهله تنفيذ للحكم الصادر ضده، لا تعتبر ناشز .

ونخلص إلى القول أنه وفقا لحكم الطلاق الصادر اعتبر النشوز سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية، متى تثبت وقوعه بحكم قضائي، هذه هي الأسباب الرئيسية لفك الرابطة الزوجية بسبب الإهمال العائلي فإذا كان الطلاق يملكه الزوج فإن الزوجة لها حق طلب التطلاق من القاضي لجبر ضررها على أن الطلاق للنشوز يملكه كلا من الزوجين متى ثبت نشوز أحدهما.

(1)-أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية

• (2)-غرفة الأحوال الشخصية. قرار بتاريخ 20/6/2000 رقم الملف 245209. إجتهاد قضائي لغرفة الأحوال الشخصية ع عدد خاص 2001 صفحة 262

المبحث الثاني: فك الرابطة الزوجية بسبب الإهمال العائلي مرهون بصدور حكم جزائي يثبته

عند قيام جريمة الإهمال العائلي و إدانة مرتكبها و الحكم عليه طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات فإن نتيجة ذلك ستؤدي إلى فك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين عن بعضهما لاستحالة مواصلة العشرة الزوجية خصوصا بعد الانهيار العاطفي للأسرة و على هذا فإن الطلاق الذي وقع لم يكن لولا حكم الإدانة بسبب الجرم الذي اقترفه في حق زوجه .

واستنادا على هذا القول فإن لوقوع الطلاق لا بد من صدور حكم جزائي أوليئته، فالحكم الجزائي يعتبر قرينة قاطعة على إدانة الزوج الذي قام بفعل الترك و ثبت عدم تحمله للمسؤولية الزوجية التي هي أساس العلاقة الزوجية، فإذا رفع أحد الزوجين دعوى إهمال عائلي، و أمام القسم الجزائي للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية و دعوى الطلاق بسبب هذه الجنحة أمام قسم الأحوال الشخصية فإن دعوى الطلاق ترجى حتى الفصل في الدعوى الجزائية و صدور حكم لأن هذا الحكم هو الذي يثبت دعوى الطلاق خصوصا إذ تحقق عنصر الإدانة بالجنحة المقترفة .

المطلب الأول : اختصاص قاضي الأحوال الشخصية في فك الرابطة الزوجية الإهمال العائلي

إن الاختصاص هو صلاحية التحقيق و الحكم في القضية المطروحة بمقتضى القانون و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية فإن دعاوى الطلاق أو فك الرابطة الزوجية هي من اختصاص قاضي يسمى بقاضي الأحوال الشخصية و هي تضم كل مايهم الأسرة و ما يترتب عنها من عدة و نفقة و حضانة و نزاع بين الزوجين على متاع البيت المواد 74 - 73 من قانون الأسرة⁽¹⁾، و المادة 8 الفقرة 6 - 5 - 4⁽²⁾ من قانون الإجراءات المدنية، و إذا كان قاضي الأحوال الشخصية يختص بكل قضايا الزوجين فإنه بصفة خاصة يهتم بالفصل في قضية الطلاق بسبب الإهمال العائلي سواء كان من طرف الزوج أو الزوجة، و السؤال الذي يطرح نفسه .

- لو أن أحد الزوجين ر فع دعوى طلاق أو رجوع البيت الزوجية و أمام قاضي غير مختص نوعيا بمثل هذه المنازعة فما هو الحكم الذي يصدر في المنازعة، و هل يختلف الأمر إذا رفع ذلك أمام محكمة غير مختصة ؟ الإجابة على هذا السؤال لا بد أن نتطرق لنظرية الاختصاص .

(1)-أنظر المواد 74- 73 من قانون الأسرة

(2)-أنظر المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

هو صلاحية المحكمة بالفصل في منازعة دون سواها، و هذه الصلاحية أساسها القانون حيث نصت المواد 4- 3- 2 من قانون إجراءات المدنية على الاختصاص النوعي للمحاكم و المواد 6- 5 من نفس القانون على الاختصاص النوعي للمجالس القضائية ومادام هذا الاختصاص من النظام العام فتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يتمسك به الخصوم، فإن رفعت الدعوى على النحو الذي سبق ذكره أمام قاضي غير قاضي الأحوال الشخصية فإن هذا الأخير يفصل فيها تأسيساً على أن التقسيم الداخلي للمحكمة أمر ولائي لا يمس بطبيعة الخصومة .عكس ما ذهب إليه البعض بالقول أنه يحكم بإحالة القضية على قاضي الأحوال الشخصية، فإن فعل ذلك فهو تخلى عن صلاحية الفصل باعتبار أن القاضي المدني له ولاية عامة في الفصل في القضايا المدنية، و أرهق كاهل الخصوم) الزوج- الزوجة (و فوت عليهم فرصة احتواء الخصام بسرعة الفصل في القضية .

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

ينعقد الاختصاص هذا للمحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها موطن أحد الخصوم أو تواجد موضوع الشيء المتنازع عليه، معيار الموطن أو محل النزاع هو الذي يحول للمحكمة الموجود بدائرة اختصاصها صلاحية الفصل في المنازعة، وقد حددت المادتين 8 و 9 من قانون الإجراءات المدنية ذلك، و جوهر الفرق بين الاختصاصين أن المحلي ليس من النظام العام حيث يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، كما يجوز لهم إثارته من تلقاء أنفسهم، و للقاضي الاستجابة له لما لهم من مصلحة في ذلك، و بالتالي فإن رفع دعوى طلاق أو فك الرابطة الزوجية أمام محكمة غير مختصة محلياً، يجوز للقاضي الفصل فيها إذا ما تحقق وجود موطن أحد الخصوم، كما يمكن له التصدي بانعدام الاختصاص المحلي لو دفع به من له مصلحة من الخصوم استناداً للفقرتين 6- 5 من المادة 8 قانون الإجراءات المدنية .

المطلب الثاني: إجراءات فك الرابطة الزوجية سبب الإهمال العائلي

قبل التطرق إلى هذه الإجراءات، فإنه يجب تحت طائلة رفع الدعوى شكلا أن تتوافر الدعوى المتضمنة الطلاق للإهمال العائلي على ثلاث شروط ذكرتها المادة 459 من ق.إ.ج م و هي: (1) - المصلحة المتمثلة في الفائدة العملية المشروعة التي يريد المدعي تحقيقها و الأصل فيها أن تكون حالة و استثناءا قد تكون مستقبلية فإن قمنا بإسقاط ما تقدم على ذكره على دعوى الطلاق سبب الإهمال العائلي فإن فيما يخص المصلحة يجب أن يكون الهدف من إقامة الدعوى من الزوج ضد زوجته أو العكس هو الحصول على حكم يضمن حماية مصلحة شرعية و إقرارها .

- و ثاني هذه الشروط هي الصفة و هي ولاية الشخص للشئ و التي يستمدتها من كونه صاحب حق أو نائب شرعي عن صاحب الحق، كالوالي و الوصي، فيجب إذا أن يكون أحد الزوجين الذي يرفع الدعوى ضد الزوج الآخر له صفة في إقامة هذه الدعوى و تقديمها إلى المحكمة و هذا معناه أن يكون المدعي هو الزوج أو زوجته نفسها أو ممثل قانوني عنهما .

- أما الشرط الثالث فيتمثل في الأهلية و المقصود هنا هي الأهلية القانونية المعروفة بأهلية الأداء فيجب إذا أن يتمتع كل من الزوجين بأهلية التقاضي و هذا بالرجوع إلى نص م 40 قانون مدني جزائري متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه، فلا تقبل الدعوى من فاقد الأهلية أو ناقصها، إلا من طرف ممثلهم القانوني الذي قد يكون الولي أو الوصي أو المقدم المعين من المحكمة. (2)

مما تقدم نصل إلى القول بأن رفع أي دعوى طلاق بدون شرط من الشروط المذكورة أعلاه يستدعي من قاضي الأحوال الشخصية عدم قبول الدعوى هناك أيضا شرط تقديم نسخة من عقد الزواج الذي يعتبر شرط شكلي يتطرق إليه القاضي قبل النظر في الطلبات فيجب على المدعي ان يقدم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية إضافة إلى ذلك يجب ألا يكون قد سبق و أن صدر حكم نهائي في الموضوع لأن قاضي الأحوال الشخصية يجب عليه هنا، أن يدفع برفض الدعوى لسبق الفصل فيها و ألا يكون قد وقع صلح قانوني

(1)-أنظر 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري

(2)-عبد العزيز سعد الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 328

بينهما أو اتفقا على اللجوء إلى التحكيم الذي نصت عليه المادة 56 قانون الأسرة و سندرس في النقاط التالية الدعوى و إجراءات السير فيها .

الفرع الأول رفع الدعوى : إن المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى الطلاق بسبب الإهمال العائلي هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية طبقا للمادة 8فقرة 4من قانون الإجراءات المدنية (1) وتبدأ الخصومة بتقديم عريضة مسببة متضمنة على بيانات م12ق.إ.م.ج مرفقة بعقد الزواج و بالحكم الجزائي المتضمن الإدانة بجريمة الإهمال العائلي، و تقديم هذه العريضة أمام كاتب الضبط الذي يقوم بتسجيلها في سجل القيد حيث يرقمها، و يأخذ المدعي نسخة من العريضة و يتجه إلى المحضر القضائي الذي يتولى عملية التكليف بالحضور وفقا للمواد 26- 24- 23- 22- 13 (2) من قانون الإجراءات المدنية .

الفرع الثاني سير الدعوى أمام لجهات القضائية

ينبغي للزوجة أو الزوج أن يحضرا جلسات المحكمة شخصا سواء كان ذلك بمفردهم أو عن طريق محاميهم، و القاضي في الجلسة يفصل دائما في حضور الزوجين المتنازعين إلى الجلسات وجها لوجه حتى يتمكننا من مواجهة بعضيهما و حتى يتمكن القاضي من سماع المعنيين بالذات، و يجوز لكل منهما أن يطلب من القاضي أن تكون مرافعتها سرية لا يحضرها إلا المدعي عليه و القاضي و كاتب الضبط (3) وقد تكون بدون حضور المحامين، و يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بأن تكون الجلسة سرية كما له أن يعفي الأطراف الذين حضروا بالذات في الجلسة الأولى من الحضور في الجلسة التالية وفقا للمواد 33- 32من قانون الإجراءات المدنية .

1) سماع شهادة الشهود بالمحكمة :

في حالة ما إذا تعلق الأمر بتقديم شهود إلى المحكمة ليشهدوا في صالح الزوجة أو الزوج فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يصطحب معه شهود إلى المحكمة و يقدمهم مباشرة إلى القاضي أثناء الجلسة، كما يجوز له أن يطلب حضورهم إلى الجلسة بواسطة استدعاء يرسله إليهم عن طريق مكتب الضبط التابع للمحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى المادة 64 فقرة3(4). قانون الإجراءات المدنية

(1)-أنظر المادة56 من قانون الأسرة الجزائري

(2)-أنظر المواد26- 24- 23- 22- 13 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري

(3)-عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص330 فقرة 1

(4)-أنظر المادة64قانون الإجراءات المدنية الجزائري

2) استدعاء الزوجين لحضور الجلسة

و هذا طبقا للمادة 22 و ما بعدها من نفس القانون و في جميع الأحوال إذا إستدعي الزوجات إلى جلسة علانية أو سرية فإن سير المرافعات أو المحاكمة أثناء الجلسة تكون بأن يبدأ المدعي من الزوجين بعرض وقائع و ظروف و عناصر دعواه عرضا واضحا و مختصرا قدر الإمكان ثم يتبعه بعرض حجة و أدلة إثبات ما يدعيه مثل الوثائق و الشهود و يختم مرافعته بتحديد المطالب التي يريد من المحكمة أن تحكم له بها ثم يمنح القاضي الكلمة إلى المدعي عليه منهما ليقدّم دفوعه و حجته و أدلته المعاكسة ثم يختم مرافعته بعرض الطلبات التي يريد من المحكمة أن تحكم بها لصالحه و بعد مرافعة الزوجين يحيل القاضي الكلمة إلى محامي المدعي ثم إلى محامي المدعي عليه من الزوجين إن وجد ليقدّم كالواحد منهما مساعدته إلى موكله ليشرح وجهة النظر القانونية في موضوع النزاع و ظروفه و ملابساته، و يلخص طلبات أو دفوع موكله قبل إقفال باب المرافعة⁽¹⁾

إلا أنه أمام كثرة القضايا من هذا النوع فقد جرى العرف القضائي على تبادل العرائض بين الخصوم أو بواسطة محاميهم و يتم هذا أمام القاضي، و تحفظ نسخ منها بالملف ليطلع عليها و يبني حكمه وفقا لمطالبه الخصوم .

3) إجراءات الصلح و التحكيم :

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الأسرة⁽²⁾ نجد أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز المهلة ثلاث أشهر غير أن النص أغفل إذ كان يجب على القاضي أن يحرر محضرا بما تصالح عليه الزوجان أو بفشل الصلح و أغفل كذلك أن ينص على ما يجب على القاضي أن يفعله يعد فشل محاولة الصلح أو بعد نجاح مهمة الصلح .

أمام هذا الإغفال فإجراء الصلح ضروري فعلى القاضي المختص ينظر موضوع الدعوى أن يستدعي الزوجين معا إلى مكتبه بواسطة رئيس كتاب الضبط و كذلك بمجرد تسجيل الدعوى و طرحها عليه و يعين لها جلسة خاصة في تاريخ محدد يسمع فيها كل منهما، ثم يحاول أن يصلح بينهما بإظهار مساوئ النزاع و مضار الفراق و سواء تم الصلح أو فشل فإنه ينبغي على القاضي تحرير محضر لما توصل إليه من نتائج، هذا المحضر يلحق بملف الدعوى، و تحدد لهما جلسة

(1)- عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 331 فقرة 2

(2)- أنظر المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري

علانية يتم فيها النقاش في الموضوع و بعد انتهاء المرافعة يصدر القاضي حكمه وفقا للإجراءات العادية بناء على طلبات و دفع و حجج الزوجين⁽¹⁾

إذا مما تقدم فإن إجراء الصلح يعتبر إجراء جوهريا يجب على القاضي أن يتبعه فإذا انتقل القاضي مباشرة إلى الجلسة العلانية دون أن يمر بإجراء الصلح فإن حكمه يعتبر غير مصيب و مخالفا للقانون و يتحتم نقضه و ذلك اعتمادا دائما على نص المادة 49 من قانون الأسرة .

وفي هذا الصدد ذهب البعض أن الصلح يقصد به المحاولة التي يقوم بها القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج عن التراجع عن طلبه في الطلاق و تعد محاولة الصلح عنصر من العناصر الشكلية لممارسة الحق الإرادي وإذا لم يحضر طالب الطلاق للجلسة الصلحية حكم بإبطال إجراءات الطلاق⁽²⁾ أما فيما يخص التحكيم، فلقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 56 من القانون السابق ذكره، حيث ذكر بأنه إذا اشتد الخصام بين الزوجين، و لم يثبت الضرر و جب تعيين الحكّمين للتوفيق بينهما أحد الحكّمين من أهل الزوج و الآخر من أهل الزوجة يعرفون بالثقة و العلم و حسن الخلق، و الذي يتولى تعيين الحكّمين هو القاضي و المشرع اشترط على الحكّمين أن يقدموا تقريرهما عن المهمة التي وكلاهما في خلال شهرين . و يعتبر التحكيم إجراء مسبق على الفصل في الدعوى في جلسة علانية حيث تكون مهمتهما محددة من طرف القاضي كدراسة أسباب النزاع و تحديد مسؤولية كل واحد منهما في النزاع .ومصدر التحكيم القرآن الكريم حيث يقول تعالى "و إن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها، إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"⁽³⁾

لكن ما يؤخذ على قانون الأسرة الجزائري، أن المشرع لم يوضح هل أن التحكيم يكون تعيينه شفاهة أو كتابة و هل يكون بعد الصلح أو أثناء الصلح؟ و ماذا يفعل القاضي إذا رفض الزوجان مبدأ التحكيم⁽⁴⁾.

(1)- عبد العزيز سعد المرجع السابق صفحة 347 ، 346

(2)- الأستاذ عمر زودة طبيعة الأحكام بإنها الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها صفحة 108 فقرة 1

(3)-سورة النساء الآية 35

(4)- عبد العزيز سعد المرجع السابق صفحة 348 فقرة 3

المطلب الثالث : تطبيقات الإهمال العائلي كسبب لفك الرابطة الزوجية

نتناول في هذا المطلب بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائرية، تبين لنا وقوع جريمة الإهمال العائلي بصورها مشفوعة بملاحظاتنا، تأكيداً لما وصلنا إليه بمناسبة دراسة هذه الجريمة.

القضية التطبيقية رقم : 01

مجلس قضاء الجزائر ، محكمة بئر مراد رابيس فرع الجرح الغير موقوفين قضية رقم 1140/98 رقم الفهرس 227/98 حكم بتاريخ . 22/07/1998

-تابعت نيابة محكمة بئر مراد رابيس المتهم) ق.م (الزوج بناء على شكوى مقدمة من طرف الضحية) ش.ل (الزوجة بجرم الإهمال العائلي طبقاً للمادة 330 ق.ع و أحيل المتهم على محكمة الجرح بإجراء الاستدعاء المباشر.و أمام حضور الضحية و تغيب المتهم، و نظراً لخطورة الوقائع قضت عليه المحكمة غيابياً بعام حبس نافذة و أصدرت أمر بالقبض عليه . و في الدعوى المدنية عليه بدفع مبلغ 300,000,00 دج تعويض للطرف المدني .

لقد حركت الدعوى العمومية بموجب شكوى الزوجة، و أمام ضررها شدد القاضي العقوبة على الزوج بسبب فعل ترك العائلة و إهمالها .

القضية التطبيقية رقم : 02

مجلس قضاء الجزائر محكمة بئر مراد رابيس -فرع الجرح الغير موقوفين رقم القضية 990/98 رقم الفهرس 1471/98 تاريخ الحكم . 08/11/1998 تابعت نيابة محكمة بئر مراد رابيس المتهم (ك.أ) الزوج بناء على شكوى مقدمة من طرف الضحية (م.ق) الزوجة بجرم الإهمال العائلي طبقاً للمادة 330 ق.ع و أحيل على محكمة الجرح بموجب تكليف المباشر الحضور وفقاً للمادة 337 قانون الإجراءات الجزائية و أمام حضور الضحية و تنازلها عن الشكوى، و غياب المتهم ، قضت المحكمة ببراءة المتهم .

- إذا كانت الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة، فسحبها بعد تحصيل حاصل على انقضائها .

القضية التطبيقية رقم: 03

مجلس قضاء باتنة - قسم الجنح

رقم الملف 449/02 رقم الفهرس 4603/02 حكم بتاريخ 9/05/2002.

- تابعت نيابة باتنة المتهم (ق.ر) الزوج بناء على شكوى مقدمة من طرف الضحية (ر.س) الزوجة ، بجرم الإهمال العائلي - طبقا للمادة 330 ق ' . بتاريخ الشكوى 04/07/2001 و أن الزوجة في بيت أهلها من جويلية 2001 فأحيل المتهم على محكمة الجنح تبعا لإجراءات الاستدعاء المباشر .

و أمام تغيب الأطراف من الجلسة، و طلب النيابة معاقبة المتهم ب 6 أشهر حبس نافذة، قضت المحكمة ببراءة المتهم غيابيا تأسيسا على انتفاء الركن المادي للترك /، لأن الزوجة هي التي خرجت عن البيت الزوجي و تركتهم وليس الزوج وقد استكشفت المحكمة هذا من محاضر الضبطية القضائية و تصريحات الضحية .

*فعل ترك مقر الزوجية، يتجسد في التخلي عن الالتزامات الزوجية و إلحاق ضرر بالزوج المتروك في مقر الزوجية . فالمتابعة القضائية تخص هذه الزوجة لو قدم الزوج شكوى ضدها .

القضية التطبيقية رقم: 04

مجلس قضاء باتنة محكمة باتنة قسم الجنح رقم القضية 16668/01 رقم الفهرس 6912/02 تاريخ الحكم 09/12/2002.

حيث تابعت نيابة باتنة المتهم (ف. ج) الزوجة بناء على شكوى مقدمة من طرف الضحية (م.ل) الزوج ، بجرم ترك الأسرة طبقا للمادة 330 ق.ع وأحيلت المتهمة بموجب التكليف المباشر للحضور . حيث حضر الأطراف الجلسة ، وأنكرت المتهمة ذلك و بررت فعل الترك بسبب خلافات شخصية بينها وبين الضحية ، ودفع الزوج على لسان محاميه بوقوع صلح بينه وبين الزوجة ورجوعها لبيت الزوجية ، مما جعل المحكمة ، تحكم ببراءة المتهمة تأسيسا على أن فعل الترك كان سبب خلافات زوجية فقط .

ففعل ترك الأسرة قد يصدر من الزوج كما يصدر من الزوجة ، تطبيقا لنص المادة 330 ق ع " فالمتابعة الجزائية تتم إذا ما توفرت شروط ذلك وللحكمة ، سلطة تقدير الوقائع والحكم بالإدانة أو البراءة .

القضية التطبيقية رقم : 05

مجلس قضاء تبسة ، محكمة تبسة ، قسم الجنج رقم الجدول 817/94 ، رقم 320/94 ، حكم يوم 1994.05.08

حيث تابعت نيابة نسبة المتهم (ب . ج) الزوج ، بناء على شكوى مقدمة من طرف الضحية (ر . د) الزوجة ، بجرم ترك الأسرة طبقا للمادة 330 ق ع وأحيل المتهم على المحكمة بموجب التكليف المباشر للحضور ، فالشكوى قدمت يوم 12/04/1994 والزوج ترك زوجته من شهر ديسمبر 1993 ، حيث أن المتهم حضر الجلسة وأعترف بالتهمة المنسوبة إليه ، وتأسست الضحية طرف مدنيا مما جعل المحكمة تحكم عليه بعقوبة 6 أشهر حبس موقوفة التنفيذ وألف دينار غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزامه بدفع مبلغ 6 آلاف دينار جزائري للطرف المدني .
*فالحكم القاضي بالإدانة لم يوضح إن كان الزوج ترك الزوجة والأولاد بل ركز في حيثياته أن المتهم ، قد ترك مقر الأسرة لمدة تجاوز شهرين .

القضية التطبيقية رقم : 06

مجلس قضاء باتنة - محكمة باتنة ، قسم الجنج رقم الجدول 04.924 ، رقم الفهرس 5179/02 ، حكم بتاريخ 12/06/2002 تابعت نيابة باتنة المتهم (ع . ر) الزوج، بناء على شكوى الضحية (ح.ب) الزوجة بتهمة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ، وصرحت أنه ضربها وأوصلها إلى بيت أهلها وبموجب إجراء الإستدعاء المباشر أحيل المتهم على المحكمة ، وأمام تغيب المتهم عن الجلسة ، وحضور الضحية وتصريحها بأنها هي من غادرت البيت الزوجية بعد أن تعرضت للضرب من طرف الزوج و التمسست الرجوع ، حكمت المحكمة حضوريا إعتباريا بالنسبة المتهم ببراءته .

*رأت المحكمة انعدام الركن المادي في الجريمة ، لأن الزوج بقي في مقر الزوجية والزوجة التي غادرت ، إضافة إلى التركيز على الزوجة دون ذكر الأولاد في حيثيات الحكم .

القضية التطبيقية رقم :07

مجلس قضاء عنابة ، محكمة عنابة القسم الجزائي

رقم الجدول 2362/96 :، رقم الفهرس 5078/96، حكم بتاريخ 09/11/1996 تابعت نيابة جمهورية محكمة عنابة المتهم (ج .م) الزوج ، بناء على شكوى قدمتها الضحية (ل.ل) الزوجة بتاريخ95- 05- 30 ، بتهمة الإهمال العائلي
330ق .ع إضرار بها وبأولادها الأربعة بصفة نهائية وأمام غياب المتهم في الجلسة مما إستدعى أخذ تصريحاته التي صرح بها أثناء التحقيق التمهيدي ، وأمام إصرار الضحية على فعل الترك وتأسست كطرف مدني ، حكمت المحكمة غيابيا للمتهم بإدانته بالجرم المنسوب عليه وعقابه بعام حبس نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المدان بأن يدفع للطرف المدني 20000د ج كتعويض .
*إن المتابعة قد تمت على أساس شكوى من الزوجة ، التي تضررت بفعل الترك هي والأولاد الأربعة ، فالفعل المادي لتخلي عن الإلتزامات الزوجية يتمثل في ترك الزوجة والأولاد .

القضية التطبيقية رقم : 08

مجلس قضاء ، عنابة ، القسم الجزائي

رقم الجدول 3854/96، رقم الفهرس 4507/96، حكم يوم . 12- 10- 1996 .
حيث تابعت نيابة الجمهورية بمحكمة عنابة المتهم (ر.م) الزوج ، بتهمة ترك الأسرة والضرب والجرح العمدي ، المواد 442. 330ق ع ، وذلك بناء على شكوى تقدمت بها الضحية (م.هـ) بتاريخ 1996- 3- 20، حيث أنه لما إشتكت الزوجة بزوجها في المرة الأولى أمام وكيل الجمهورية ، ولما وجد الزوج الإستدعاء في البيت ضربها واعتدى عليها كما هو ثابت في الشهادة الطبية .

وأمام حضور المتهم وإنكاره لفعل الترك، وإعترافه فقط بالضرب وحضور الزوجة وتنازلها عن الشكوى وعن المطالبة بحقها .

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للأطراف، بإدانة المتهم لإرتكابه مخالفة الضرب والجرح العمدي ومعاقبته ب 500د ج غرامة موقوفة التنفيذ .

*أمام إقرار المتهم بواقعة الضرب والجرح العمدي وإنكاره لفعل ترك الاسرة وإهمالها وتنازل الزوجة عن الشكوى كان على المحكمة حينما برأته أن تذكر ذلك في منطوق الحكم ، إلا أنها ذكرت ذلك في حيثيات الحكم وصرحت بإدانته فقط بمخالفة الضرب والجرح العمدي

القضية التطبيقية رقم : 09

مجلس قضاء باتنة - محكمة باتنة، قسم الجنج

رقم الملف 804/02. رقم الفهرس 3677/02 حكم بتاريخ . 8/5/2002

تابعت نيابة باتنة المتهم (س.ل) الزوج بجنحة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ق ع بناء على الشكوى المقدمة من طرف الضحية (م.س) الزوجة ، أمام وكيل الجمهورية بتاريخ 22/19/2001 ، وأن وقائع القضية تعود لشهر أوت أين ترك المتهم زوجته الضحية عند أهلها دون نفقة ، وفي مقابل ذلك صرح الزوج أمام الضبطية أن زوجته هي التي تركته وتقلت لبيت أهلها ولما رفع دعوى شخصية أمام القضاء المدني (الأحوال الشخصية) لإرجاعها ، قدمت هي شكوى ضده على أساس الإهمال العائلي ، وأمام غياب الضحية والمتهم عن الجلسة ، استدلت المحكمة بمحاضر التحقيق التمهيدي وصرحت ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه .

*تأكيد على أنه لا اعتبار الزوج متخلي عن التزاماته الزوجية بترك الأسرة لابد أن يهجر هو مقر الزوجية وليست الزوجة التي تخرج من البيت الزوج ثم تتابعه على أساس فعل لم يقم به ، وهنا كنا أمام حالة الزوج رفع دعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية يطالب فيها الزوجة بالرجوع لمقر الزوجية ، و في المقابل قدمت الزوجة شكوى ضده على أساس قيامه بجريمة الإهمال العائلي .

القضية التطبيقية رقم : 10

مجلس قضاء تبسة - محكمة تبسة، القسم الجزائي

رقم الجدول 2068/93 ، رقم الفهرس 2268/93، حكم بتاريخ 21/12/93 تابعت نيابة جمهورية محكمة تبسة المتهم (س.ل) الزوج، بجنحة ترك الأسرة وفقا للمادة 330 ق ع، بناء على الشكوى التي قدمتها الضحية (خ.ز) وقد أحيل المتهم على المحكمة بموجب التكليف المباشر للحضور وتتلخص وقائع القضية في أنه أمام صدور حكم على قسم الأحوال الشخصية لمحكمة تبسة في 04/04/1993، يقضي فيه بعدم الاستجابة لطلب الزوج بالطلاق ، والزامه بالسعي في إرجاع زوجته الحامل وأثناء استئناف المتهم الحكم ..ترك الخصومة المثبتة بالقرار المؤرخ في 07 - 1993 - 13 وبعد تنفيذ الحكم الابتدائي نقل الضحية وأبنائها إلى مدينة تبسة وتركها وأخذ الأولاد معه مع أن الزوجة كانت حاملا .

وأمام غياب المتهم في الجلسة وحضور الضحية وتأسيسها كطرف مدني قضت المحكمة في حكمها غيابيا للمتهم بإدانتته بالجرم المقترف وعقابا له ستة اشهر نافذة و 2000 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية، الحكم على المدان بأن يدفع مبلغ 10000 دج تعويضا للطرف المدني .

*أن نية المتهم في التخلي عن الزوجة سابق على قيام الجريمة ، فلما رفض طلبه بالطلاق وإلزامه بإرجاع زوجته (رغم أن هذا يعد خرق للقانون) عمد إلى ترك الزوجة وهي حامل وأخذ معه الأولاد وهذه هي الصورة المنصوص عليها في المادة . 330/2

القضية التطبيقية رقم : 11

مجلس قضاء عنابة - محكمة عنابة ، القسم الجزائي .

رقم الجدول 4721/96 رقم الفهرس 5514/96 ، حكم بتاريخ . 07/12/96

تابعت نيابة جمهورية محكمة عنابة المتهم (ف.ف) بتهمة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ع ، إضرار بالضحية (ع.ح) الزوجة ، بناء على الشكوى التي تقدمت بها الضحية مفادها أن المتهم أهملها وأهمل أولاده لمدة 6 أشهر كونه متزوج مع امرأة ثانية دون علمها ، وياشرت النيابة التحقيق عن طريق الضبطية القضائية في 1995 - 6 - 11 وحضر المتهم الجلسة وأنكر التهمة المنسوبة إليه ، وصرح بأنه تم الطلاق بينه وبين الضحية ، بتاريخ 6/2/1996 ، وحضرت الضحية الجلسة وصرحت بتنازلها على الشكوى ، رغم حصول الإهمال لمدة تفوق 6 أشهر ، وأمام هذا خلصت المحكمة أن فعل الترك وقع قبل الطلاق وعليه حكمت المحكمة حضوريا على المتهم بإدانتته بالجرم المقترف ومعاقبته بألفين دينار جزائري 2000" دج "غرامة موقوفة النفاذ .

*إذا كان القانون يشترط عقد الزواج لقيام الجريمة وقيامها أثناء العشرة الزوجية فإن حركت الشكوى قبل .

القضية التطبيقية رقم : 12

مجلس قضاء الجزائر - محكمة باب الوادي - القسم الجزائري الأول قضية رقم 3990 / 2001
رقم الفهرس 163/2001

حيث أن نيابة الجمهورية لمحكمة باب الوادي تابعت المتهم (ب.ف) بجنحة عدم رفع النفقة محكوم بها قضائيا وفقا للمادة 331 ق ع، إضرار بالضحية (خ.و) وقد أحيل على المحكمة بناء على الاستدعاء المباشر للحضور طبقا للمادة 335 ق إ ج وتتلخص وقائع القضية أنه صدر حكم في 2000-6-21 يلزمه بأن يدفع للضحية مصاريف الولادة ، ولالأبناء المحضونين نفقة شهرية غذائية لكل واحد منهما ، وقد بلغت له الحكم وأصبح نهائيا وامتنع عن تنفيذه فقدمت شكوى به ، بتاريخ 2001-07-22 وقد استجاب لذلك ودفع لها تلك المبالغ المحكوم بها يوم الجلسة ، وأمام حضور الطرفين الجلسة واعتراف المتهم بالوقائع وتأسيس الضحية كطرف مدني ، حكمت المحكمة بإدانة المتهم على ما ثبت إليه وعقابه بشهرين حبس غير نافذة و 2000 دج غرامة نافذة

هذا الحكم يتمشى وقرار المحكمة العليا الصادر في 1993-11-23 ملف رقم 102548 فالوصف الجزائي للجريمة هو عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء لأن العلاقة الزوجية قد انحلت بموجب حكم الطلاق المؤرخ في 2000-2-8

الخلاصة:

لهذا الفصل ، نرى أنه إذا كانت جريمة الإهمال العائلي سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية عند قيامها وتحققت أركانها فإن إثباتها ليس بالأمر الهين ، حيث يتطلب إتباع إجراءات قانونية تبدأ من وقوع فعل الترك أو الإهمال حتى صدور حكما لإدانة ضد مقترفها والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية زيادة على التعويض المدني ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فحتى تكون هذه الجريمة سبب من أسباب انفصال الزوجين، يجب إتباع إجراءات قانونية أخرى خاصة، تبدأ من استخراج الحكم الجزائي مرورا برفع دعوى طلاق والحصول على حكم يقضي بفك الرابطة الزوجية . وكننتيجة لذلك نقول أنه إذا كانت جريمة الإهمال العائلي سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية وتفكك الأسرة، فإن حصول الطلاق بعد قرينة على أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم الواقعة على الأسرة .

خاتمة

خاتمة:

وأخيرا من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على نظام الأسرة، والواردة أيضا في قانون العقوبات الجزائري وكذا بعد إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص المتمثلة في الأحكام والقرارات القضائية، نجد أن السلطة القضائية وكذا المشرع الجزائري حرصا على حماية كيان الأسرة من كل ما من شأنه أن يمس بتفككه، فتعتبر قضايا الإهمال العائلي المطروحة أمام المحاكم عن الواقع الرهيب الذي تعيشه الكثير من العائلات جراء ويلات الإهمال من الزوج ، أو الزوجة وما يفقده كل طرف من حقوق

إذ برزت قضايا الإهمال العائلي على الساحة القانونية بعد أن ظل الغموض يكتنفها لسنوات طويلة، ففي الكثير من الحالات يتنازل ضحايا الإهمال عن حقهم في المتابعة القضائية ملتزمين بعادات المجتمع الجزائري، وخوفا من فك الرابطة الزوجية بصفة نهائية بعد طرح القضية أمام المحاكم بمختلف أنواعها، وهذا يقودنا إلى القول بأن الجرائم الواقعة على نظام الأسرة تبقى من ضمن الجرائم المنتشرة والشائعة في ساحات المحاكم، والمجالس القضائية والتي بدورها تحتل صدارة الترتيب

فهذه الجرائم ناتجة عن أزمة في القيم تغلغلت في كافة المكونات المجتمعية بما فيها العائلة، وأصبح الأزواج يتخلون عن المسؤولية إزاء ثلاثة أطراف بدءا من الزوجين تجاه بعضهما البعض، ووصولاً إلى تهرب الزوجين من التكفل ب رعاية الأطفال.

ففي رأي علم الاجتماع القانوني أن هذه الظاهرة تفتت في المجتمع بسبب ابتعاد الأفراد عن القيم الاجتماعية النابعة من الثقافة الإسلامية التي تحافظ على ترابط الأسرة، وتكرس مبدأ الاحترام المتبادل، وعن مدى تأثير الإهمال الأسري على نفسية الأطفال، وبالتالي فإن الإهمال الأسري بكل أصنافه يتسبب في ميل هؤلاء الأطفال إلى ارتكاب سلوكات سلبية بحكم المراحل الحساسة التي مروا به من مشاهد العنف والإهمال، والافتقار للشعور بالتقدير والاعتراف للأولياء، ومن

التداعيات أيضا انعدام المسؤولية عن الأولياء الذي يورثونه لأبنائهم، ما ينعكس سلبا على علاقاتهم بالآخرين على شاكلة عدم احترام الغير، ما يعدهم لارتكاب العنف والإجرام.

ما رأي بعض الخبراء القانونيين من بينهم المحامية "إزغوتي جميلة بن حقو" التي اعتبرت المعركة التي يخوضها الأزواج أو الأبناء ضد الإهمال العائلي أمام المحاكم معركة خاسرة، مضيعة أن قانون الأسرة الجزائري لا يوفر علاجا قانونيا شافيا لهذه الوضعيات، ما يبقي ضحايا الإهمال يتخبطون مدة طويلة بين أروقة المحاكم لنيل قدر قليل من التعويض المالي.

أما التوصيات التي يجب الأخذ بها لتستقيم العلاقة الأسرية والتي أخذ بها المشرع الجزائري من حقوق وواجبات لضمان استمرار هذه العلاقات، هو واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي، والاجتماعي، قبل أن تفرضه المواد القانونية الواردة في قانون الأسرة الجزائري، وكذلك إحسان الزوجين وغرس روح التفاهم شُمل الأولاد وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية السائدة في المجتمع الأسري، وكذلك لم في بيت مستقر، وهادئ مع أوليائهم بتبادل الاحترام والثقة بين الآباء وأبنائهم، وعدم الإساءة للأولياء من قبل الأبناء سواء بالقول أو بالفعل ، لأن ذلك يبعث روح الكراهية بين الطرفين ويغرس البغضاء في النفوس، وبالتالي يؤدي ذلك إلى هدم الحياة العائلية وينتج عنه الاندثار والتشرد في الوسط العائلي.

وبهذا نصل كخلاصة إلى القول: للحياة العائلية أن تستقر بأنه لا بد وتستمر لتنتج لنا أجيال مستقبلية و هذا لا هناك بالالتزام بالقوانين والتوجيهات التي تقرها مختلف المحاكم، و عقوبات صارمة لكل من لا يلتزم بها وينحرف عن تطبيقها تطبيقا صارما، لكون المشرع الجزائري بدوره اتخذ سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها، ومن جهة أخرى حاول المشرع الجزائري المحافظة على تماسك الأسرة من خلال أفراد إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية وهذا لأن جميع العلاقات بين أفراد الأسرة تخضع لأحكام قانون الأسرة وخصوصا ما جاء في المادة الأولى منه.

فهرس المحتويات

أ-ج	مقدمة
	شكر و إهداء
	فهرس المحتويات
الفصل الأول جريمة الإهمال العائلي و حالة النشوز	
07	المبحث الأول: جريمة الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري
07	المطلب الأول: ماهية جريمة الإهمال العائلي
07	• الفرع الأول: النصوص القانونية
08	• الفرع الثاني: التعريف بالجريمة
09	• الفرع الثالث: حصر صور الجريمة
10	المطلب الثاني صور جريمة الإهمال العائلي
10	• الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة
16	• الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل
19	• الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد
23	• الفرع الرابع: جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء
34	المطلب الثالث : قصور المادة 330 ق ع ج في حماية الزوج الذي ليس له أولاد
35	• الفرع الأول: عنصر توفر عقد زواج صحيح
35	• الفرع الثاني: عنصر تقديم الشكوى
36	• الفرع الثالث: حمل الزوجة
38	المبحث الثاني: النشوز في قانون الأسرة الجزائري
38	المطلب الأول: معنى النشوز

39	• الفرع الأول: نشوز الزوجة
42	• الفرع الثاني: نشوز الزوج
43	المطلب الثاني: أركان النشوز
44	• الفرع الأول: الركن المادي
44	• الفرع الثاني: الركن المعنوي
45	المطلب الثالث: إثبات النشوز
46	• الفرع الأول: دعوى رجوع للبيت الزوجية
46	• الفرع الثاني: تبليغ بالحكم
47	• الفرع الثالث: إجراء إثبات النشوز
47	• الفرع الرابع: الغاية من إثبات النشوز
49	خلاصة الفصل
الفصل الثاني الإهمال العائلي كسبب لفك الرابطة الزوجية و وسائل إثباته	
52	المبحث الأول : تكريس حق فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري
52	المطلب الأول الإهمال العائلي كسبب للطلاق
52	• الفرع الأول تعريف الطلاق
53	• الفرع الثاني إثبات الإهمال العائلي
54	• الفرع الثالث رفع دعوى طلاق
54	المطلب الثاني الإهمال العائلي كسبب للتطليق
55	• الفرع الأول: تعريف التطليق
56	• الفرع الثاني: الضرر بسبب الإهمال العائلي
58	• الفرع الثالث التطليق للضرر

60	المطلب الثالث النشوز كسبب للطلاق
60	• الفرع الأول ما يمكن اعتباره نشوز
60	• الفرع الثاني التحقق من وجود نشوز
61	• الفرع الثالث رفع طلاق النشوز
62	المبحث الثاني: فك الرابطة الزوجية بسبب الإهمال العائلي مرهون بصدور حكم جزائي يثبت.
62	المطلب الأول: اختصاص قاضي الأحوال الشخصية في فك الرابطة الزوجية الإهمال العائلي
63	• الفرع الأول: الاختصاص النوعي
63	• الفرع الثاني: الاختصاص المحلي
64	المطلب الثاني: إجراءات فك الرابطة الزوجية سبب الإهمال العائلي
65	• الفرع الأول رفع الدعوة
65	• الفرع الثاني سير الدعوى أمام لجهات القضائية
68	المطلب الثالث: تطبيقات الإهمال العائلي كسبب لفك الرابطة الزوجية
75	خلاصة الفصل
77	خاتمة